



وزارة التعليم والبحث العلمي
جامعة عمار ثلجي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



عنوان المذكرة

آليات حماية المستهلك الإلكتروني من مخاطر التعاقد الإلكتروني

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمال

تحت إشراف: أ.د./يخلف عبد القادر

إعداد الطلبة :

- ابن قيط محمود
- بيران علال

الصفة	الرتبة	أعضاء المناقشة
رئيسا	أستاذ محاضر قسم (أ)	أ.د./ راجي لخضر
مشرفا و مقررا	أستاذ مساعد قسم (ب)	أ.د./ يخلف عبد القادر
مناقشا و ممتحنا	أستاذ مساعد قسم (أ)	د./ بوديسة مصطفى

السنة الجامعيـ2021/2022 ة

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي أعانني وقدرني على إنجاز هذا البحث، والذي أتمنى أن يترك أثرا في مجال البحث العلمي، وأسأله تعالى أن يكون خالصا لوجهه الكريم.

ولا بد أن أبدأ بعظيم الشكر إلى مشرفي يخلف عبد القادر الذي تفضل بالإشراف على بحثي، فكان خير معين لي على إنجازه، ووقف بجانبني بكل خطوة من خطوات هذا البحث فكان المعلم والمرشد في رحلة بحثي، مما أضفى عليه الكثير من الفائدة والقيمة العلمية.

وأتوجه بالشكر لكل من ساعدني في هذا العمل المتواضع.

والشكر موصول أيضا إلى كل الأصدقاء الأعزاء و زملائي في العمل الذين كانوا سندي طيلة فترة التحضير لإنجاز هذا البحث.



إهداء

أسأل الله أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يرزقنا إخلاص النية وصدق القول
وسداد الفكر وإحسان العمل وحسن العرض وأنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله الذي
وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسي بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضل
تعالى

مهداة إلى الذين شاركوني لحظة لطالما انتظرتها وحملت بها في حكاية اكتملت فصولها
وخيوطها انتهى التألق من غزلها إلى روح والدي الكريمين إلى روحهما الطاهرة.
وأهدي تخرجي وفرحتي لكل إخوتي والأهل و الأحباب و إلى رفيقة دربي زوجتي الحبيبة و
إلى بناتي روديना و دارين و الصغير مهدي وأصدقائي و أحبائي
إليكم يا أصحاب الذوق الرفيع، إليكم يا قارئ إهدائي، إليكم يا قاطعين من وقتكم لقراءة
محتواه إلى كل من المشرف ولجنة المناقشة أهدي هذه المذكرة مذكرة إبداعي وأنا تغمرني
الفرحة لوجود المذكرة بين أيديكم الآن ويلاقني منكم هذا الاهتمام و اهديه إلى كل قارئ
يعطي وقته لقراءة هذه المذكرة.

وفي الختام هذا الجهد يعلم الله أنني قد بلغت فيه الوسع، فإن كنت قد وفقت فهذا فضل الله
يؤتيه من يشاء وإن كنت قد قصرت فهذا جهد بشر يشوبه النقص والتقصير.

ابن قيط محمود

إهداء

أسأل الله أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يرزقنا إخلاص النية وصدق القول
وسداد الفكر وإحسان العمل وحسن العرض وأنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله الذي
وفقني لتتضمن هذه الخطوة في مسيرتي الدراسي بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضل
تعالى

مهداة إلى الذين شاركوني لحظة لطالما انتظرتها وحلمت بها في حكاية اكتملت فصولها
وخيوطها انتهى التألق من غزلها إلى أبي وأمي وإخوتي.

وأهدي تخرجي وفرحتي لكل روح شاركتني بدعائها من أهل " وأصدقاء

إليكم يا أصحاب الذوق الرفيع، إليكم يا قارئ إهدائي، إليكم يا قاطعين من وقتكم لقراءة
محتواه إلى كل من المشرف ولجنة المناقشة أهدي هذه المذكرة مذكرة إبداعي وأنا تغمرني
الفرحة لوجود المذكرة بين أيديكم الآن ويلقيني منكم هذا الاهتمام و اهديه إلى كل قارئ
يعطي وقته لقراءة هذه المذكرة.

بيران علال

مقدمة

مقدمة :

بعدما أصبحت الكثير من الأنشطة التجارية تتم باستخدام تكنولوجيا المعلومات وعبر شبكة الانترنت وفي إطار ما يعرف بالتجارة الالكترونية التي تمثل في أدبيات الفكر التسويقي المعاصر إحدى مظاهر توظيف التقنية الرقمية في مجال الأعمال، والهادفة إلى خلق مزيد من القيمة للعميل، من خلال زيادة درجة الملائمة الزمنية والمكانية للمنتجات المقدمة إليه، والعمل على تحسين جودتها بصورة متواصلة، حيث يشهد العالم اليوم موجة من التغيرات والتطورات المتسارعة، والتي أضفت بآثارها على كل مستويات الاقتصاد جزئية كانت أم كلية .

ونظرا للخصائص التي تتمتع بها الأنترنت وبظهور وابتكار وسائل الاتصال الحديثة، واستعمالها للتعاقد في شتى المجالات، ما دفع بالمستهلك للتجول عبر هذا العالم الافتراضي، بحثا عن سلع وخدمات ذات جودة ونوعية عالية لإقتنائها، وبعدما سمح التطور العلمي والتكنولوجي الحاصل والحديث بإبرام العديد من العقود بسرعة وبسهولة تامة بين جميع الأشخاص، والتي كان يصعب سابقا إنجازها مما أدى بتحول المستهلكين من المنتجات الطبيعية البسيطة إلى أشكال جديدة من المنتجات.

ويعد إبرام العقود بواسطة وسائل الاتصال الحديثة من أخطر المواضيع في ميدان العقود والتي تتم بواسطة وسائل الاتصال الحديثة، وهو إبرام العقود بغير الطرق المعروفة بين الحاضرين أو الغائبين التي مكنت كل العالم من الاتصال وتبادل المعلومات في كل مكان وفي أي زمان ومع كل العالم، ومكنت من فرض قواعد جديدة في ميدان الأعمال أهمها التجارة الإلكترونية ، فأصبحت الشركات تبحث دائما عن مستهلكين جدد لسلعها بالاعتماد على وسائل متعددة لجذبهم وخلق الرغبات الاستهلاكية عندهم، حيث أصبح بإمكان المستهلك تلبية حاجاته من السلع والخدمات في أي مكان باستعمال الوسائط الالكترونية عن طريق الإنترنت .

إلا أنه وعلى الرغم من هذه الايجابيات إلا أن المستهلك أصبح عرضة للعديد من المخاطر المرتبطة بالتسويق الإلكتروني للسلع والخدمات، إذ يشكل الخداع التسويقي في أيامنا ظاهرة أصبحت تلجأ إليها العديد من المؤسسات بسبب شدة المنافسة بين الشركات وكثرة البدائل المطروحة أمام المستهلك الإلكتروني لذلك تسعى مختلف التشريعات والدراسات العالمية اليوم إلى مواكبة التطور الحاصل في المجال التكنولوجي والتقني بمختلف تشعباته ومجالاته وبالأخص في الميدان الاقتصادي والذي أدى بدوره

لبروز طرق و أساليب جديدة للتعاملات لاسيما في الجانب التجاري وبالتالي نتج عنه ظهور نوع جديد من العقود وهو ما يعرف بالعقد الإلكتروني بحيث يمثل المستهلك أحد الأطراف الأساسية له.

و في إطار العروض والمعاملات المرتبطة بتكنولوجيا الاتصالات وتقنية المعلومات، وكما هو ملاحظ بسبب اختلاف موازين و مراكز القوة لطرفي العقد عبر مختلف مراحله فإن المستهلك نظرا لكونه طرفا ضعيفا في مواجهة الطرف الآخر وهو ما يعرف بالمهني أو المحترف في إطار العلاقة التعاقدية وعلى اعتبار أن المستهلك هو العنصر المهم والفعال الذي تقوم عليه التجارة في وقتنا الحاضر فهو مهدد ومعرض للكثير من الاعتداءات من طرف المصنعين والتجار، وهذا من خلال الغش والاحتيال والخداع نتيجة للجشع والربح السريع ولو استلزم الأمر سلامته، هذا ما أدى إلى تدخل المشرع الجزائري لحماية المستهلك بمجموعة من القوانين المدنية منها و الجزائية الردعية التي تصب في مصلحته.

وتبرز أهمية الموضوع من خلال تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية ألا وهو آليات حماية المستهلك الإلكتروني من مخاطر التعاقد الإلكتروني، و لأن التعاقد الإلكتروني يتم عن بعد و عبر وسائط إلكترونية و ما له من أثارا أغلبها سلبية على المستهلك كونه الطرف الضعيف وخاصة في وطننا الجزائر مما نتج عنه تهديدا لسلامته وصحته، لذا ارتأينا تسليط الضوء على الحماية التي يوفرها المشرع الجزائري للمستهلك الإلكتروني وبالإضافة إلى أن موضوع حماية المستهلك واسع و من المواضيع الصعبة والمعقدة من ناحية أخرى أنه متطور ولا يمكن ضبطه ومن ناحية ثانية هناك مبادئ قانونية لا يمكن تجاوزها، إلا أن أهميته تزداد بالتعاقد الإلكتروني وهذا راجع لإخلال العلاقة التعاقدية بين الأطراف مستهلك، مهني ومقدم الخدمة.

و تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية نفصلها كالآتي:

أ- الأسباب الذاتية:

من الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع آليات حماية المستهلك الإلكتروني من مخاطر التعاقد الإلكتروني هو الميول والرغبة في هذه الدراسة وفهمها، وكذا الجاذبية التي يتسم بها قانون حماية المستهلك الإلكتروني، لكونه فرع قانوني جديد يتضمن أحكام قانونية تسعى لتوفير الحماية بفئة المستهلكين الإلكترونيين والتي عانت هي الأخيرة من التهميش ومن الجهل وعدم العلم حتى بأبسط حقوقها، لذا اخترنا الإحاطة ببعض جوانب الحماية القانونية المقررة لهذه الفئة.

ب - الأسباب الموضوعية:

بالرغم من وجود دراسات سابقة اهتمت بموضوع آليات حماية المستهلك الإلكتروني من أخطار التعاقد الإلكتروني لكن كل حسب الجانب الذي ركزت عليه الدراسة، لذا حاولنا في هذه الدراسة التطرق إلى آليات الحماية المقررة للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني سواء كانت حماية مدنية قبل وبعد التعاقد أو الحماية الجزائية المنصوص عليها قوانين العامة والخاصة و حسب التوجه الاقتصادي الحالي للجزائر وما تشهده من حرية الحركة للسلع والخدمات والتنوع الموجود في السوق من منتجات مستوردة ومحلية ومنه ارتفاع نسبة قضايا الغش واحتيال وخداع وما نشهده يوميا من اكتشاف السلع المغشوشة.

ومن الدراسات السابقة من ذات الموضوع فقد وقع بين ايدينا العديد منها ولعل أهمها: رسالة دكتوراه للطالبة غباشة أميرة و التي جاءت بعنوان الحماية القانونية للمستهلك في العقد الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت رسالة دكتوراه للطالب محمد خميخ، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية.

رسالة ماجستير للطالبة بوزكري إنتصار، الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني.

ولعل أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة تتمثل في:

- إن الموضوع محل البحث يركز على حقيقتان قانونيتان وهما الحماية المدنية والحماية الجزائية، الشيء الذي يتطلب جهدا ووقتا لتجميع القوانين والمراسيم التنفيذية لكل حماية.

- قلة الكتب المتخصصة في هذا المجال و صعوبة الحصول عليها.

و تكمن إشكالية الدراسة في بيان الحماية التي يوفرها المشرع الجزائري للمستهلك الإلكتروني من أخطار التعاقد الإلكتروني، سواء في مرحلة ما قبل التعاقد، أو في مرحلة بعد التعاقد - تنفيذ العقد - التي نحاول أن نجيب عليها من خلال هذه الدراسة و التي تتمثل في :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية اللازمة لحماية المستهلك من أخطار التعاقد الإلكتروني ؟

و للإجابة على هاته الإشكالية، اعتمدنا المنهج الوصفي و المنهج التحليلي كمنهج أساسي في دراستنا وذلك قصد الوقوف على طبيعة القوانين والمواد التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المستهلك، ووصفها وصفا دقيقا يساعدنا على الفهم والتحليل والتفسير السليم للقائم على الوصف الصحيح للظاهرة المدروسة.

مقدمة

و ذلك كله عن طريق تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين، بحيث تناولنا في الفصل الأول الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان حماية المستهلك الإلكتروني قبل إبرام العقد الإلكتروني، والثاني بعنوان حماية المستهلك الإلكتروني من مخاطر التعاقد الإلكتروني خلال إبرام و تنفيذ العقد الإلكتروني، أما الفصل الثاني وكان بعنوان الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني، وحفاظا على توازن الخطة قمنا بتقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من الجرائم المستحدثة والمبحث الثاني بعنوان الحماية الجزائية للبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني.

وسننهى بحثنا بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والاقتراحات.



الفصل الأول

الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني

من خطر التعاقد الإلكتروني

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

تمهيد:

نتيجة للتطور التقني و الثورة المعلوماتية و التي أحدثتها تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات في الوقت الراهن أدى إلى توسع كل مجالات الحياة و إمكانية كسب حاجاتها في أسرع الأوقات و بأقل المجهودات كل هذا أدى إلى ظهور الكثير من التعاملات و منها التعاملات التجارية الإلكترونية, و نظرا لخصوصية هذه التعاملات بات من الضروري إيجاد ضوابط قانونية لحماية المستهلك من المخاطر التي قد تصيبه جراء هذا التعاقد و من بين الحماية المقررة لحماية المستهلك هي الحماية المدنية و التي سوف نتطرق لها قبل إبرام العقد الإلكتروني في المبحث الأول وخلال إبرام و تنفيذ العقد الإلكتروني في المبحث الثاني¹.

¹- سارة مهنوي، آليات حماية المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و الحريات مجلد 06 العدد 03 ، سنة 2020 ، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ، ص 146

الفصل الأول :الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

المبحث الأول : حماية المستهلك الإلكتروني قبل إبرام العقد الإلكتروني

من الضمانات التي أقرها المشرع للمستهلك الإلكتروني هي الحماية من كل وسائل التضليل و الاحتيال قبل إبرام العقد الإلكتروني لذا سنتطرق لحماية المستهلك الإلكتروني من الإشهار التضليلي في مطلب الأول و حقه في الإعلام و التبصير في المطلب الثاني

المطلب الأول : حماية المستهلك الإلكتروني من الإشهار التجاري التضليلي

إن الأعمال التجارية الإلكترونية تكون بصفة عامة مسبقة بشكل من أشكال الدعاية والإعلان عبر شبكة الإنترنت، ولا شك أن الإشهار أصبح من أهم آليات النشاط التجاري في المنافسة وتحقيق الربح عبر الشبكات الإلكترونية.²

الفرع الأول : ماهية الإشهار التجاري الإلكتروني

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الإشهار التضليلي (أولا) والخصائص التي يمتاز بها (ثانيا) و شروط صحته (ثالثا)

أولا :تعريف الإشهار التجاري الإلكتروني

1 -التعريف التشريعي للإشهار التجاري الإلكتروني :

عرف التوجيه الأوروبي رقم 450 لسنة 1984 المتعلق بالإعلانات المضللة والمقارنة والمعدل بالتوجيه رقم 55 لسنة 1997 المعدل بالتوجيه رقم 114 لسنة 2006 الإعلان بموجب المادة : 02 فقرة 01 بأنه: "كل شكل من أشكال الاتصال الذي يتم في سياق النشاط التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو المهني من أجل تشجيع توريد السلع والخدمات بما فيها السلع العقارية والحقوق والواجبات".¹

يلاحظ على هذا التعريف أنه واسع لا يقتصر على الإشهار التجاري فقط، ولا على السلع والخدمات، كما اقتصر على جزء من الجانب المعنوي كونه يهدف إلى تشجيع الإقبال على المنتجات دون التطرق إلى الجانب الآخر كونه يهدف إلى تحقيق الربح ، وهو ما يصبغ عليه الطابع التجاري.

في حين عرفه المشرع الفرنسي بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 79/1150 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1979 والمتضمن الحماية من اللافتات الإعلانية المعلقة على الجدران بأنه: "يعتبر كل نقش يهدف إلى إعلان الجمهور وجذب انتباهه سواء كان نقشا نموذجيا أو صورة.

¹- خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام العقد الإلكتروني ، الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2011 ص.431

الفصل الأول :الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء بصورة عامة لا محددة للإعلان بحيث اعتبره كل نقش مهما كان شكله، كما ركز على الهدف منه وهو جلب انتباه المستهلك لحمله على التعاقد دون أن يحدد الوسيلة التي يتم بها الإعلان.

ومن جهته حاول المشرع الجزائري بموجب النصوص القانونية منها ما لم يصدر ومنها ما كان مشروع قانون ومنها ما صدر فعلا وضع تعريف للإعلان بداية بالمرسوم التنفيذي رقم : 39/90¹ المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بموجب م 02 منه، والتي عرفته بأنه: "جميع الاقتراحات أو الدعايات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج وتسويق سلعة أو خدمة بواسطة أساليب بصرية أو سمعية بصرية".

ونظرا لعدة انتقادات فقد حاول المشرع إعادة وضع تعريف دقيق للإشهار بموجب نصوص قانونية أخرى منها القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية²، حيث نصت المادة: 03 منه على أن: "الإشهار كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع والخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة".

ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري جاء بتعريف واسع للإشهار الذي يرادفه الإعلان وليس جزءا منه ، والذي يقصد بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج السلع والخدمات لجلب الزبائن للإقدام على التعاقد حولها، مهما كانت الوسيلة المستعملة محاولة منه مسايرة التطورات العلمية والتكنولوجية في مجال وسائل الإعلام والاتصال ،وقد أصاب المشرع عندما ترك الباب واسعا، ولم يضيق على الوسيلة المستعملة ليفتح المجال أمام التجارة الإلكترونية التي تروج فيها السلع والخدمات بموجب الإعلان التجاري الإلكتروني كما تدارك فعلا الانتقادات³.

الموجهة إليه عندما عرف الإشهار بجملة من المصطلحات الواردة بالمرسوم التنفيذي 39/90 السابق الذكر بنصه على الإعلان، كما نصت المادة 7 فقرة 28 من القانون 14/04 المؤرخ في 24 فيفري 2014 والمتضمن النشاط السمعي⁴ البصري بأنه : أي شكل مصمم أو رسالة محررة أو صوتية أو

¹-المرسوم التنفيذي رقم : 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 05، 1990

²-القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41، 2004

³-غياشة أميرة ، الحماية القانونية للمستهلك في العقد الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت ، دكتوراه ل م د الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون الأعمال قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر ، 2020، 2021، ص 07، 08

⁴-القانون 04/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 والمتضمن النشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية عدد 16، 2014

الفصل الأول :الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

سمعية بصرية تثبت مقابل أجر أو تعويض، سواء من أجل ترقية تقديم سلع أو خدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة أو من أجل ضمان ترقية تجارية لمؤسسة"، وقد أصاب المشرع الجزائري إذ يستشف من نص المادة أن الإعلان قد يكون تقليديا أو إلكترونيا بموجب الوسائل المستحدثة وفي الأخير تبني المشرع بموجب المادة 06 فقرة 06 من قانون التجارة الإلكترونية 05/18¹ المتعلق بالتجارة الإلكترونية تعريفا للإشهار الإلكتروني بأنه: "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية"، ما يمكن ملاحظته أن هذا التعريف يقترب من التعريف الوارد بموجب المادة: 03 من القانون 02/04 السابق الذكر .

في حين عرفه المشرع المصري بموجب القانون رقم 66 لعام 1956، بأنه : " أية وسيلة أو تركيبة أو لوحة صنعت من الخشب أو المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج تكون معدة للعرض أو للنشر بقصد الإعلان بحيث تشاهد من الطريق أو بداخل أو خارج وسائل النقل العام "

إن أول ما يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع المصري لم يعرف الإعلان في حد ذاته بل عدد أو ذكر الوسائل والدعامة التي يمكن أن يتخذها المعلن أو يستعملها في عرضه للسلع والخدمات، وبعبارة أخرى ذكر القالب أو القوالب التي يمكن أن يستعملها المعلن في عرضه للسلع والخدمات هذا من جهة ، كما لم يتعرض للهدف من الإشهار أو الإعلان وهو الترويج للمنتجات والخدمات بغرض جذب الزبائن للتعاقد عليها، ومن جهة أخرى فإن التعريف السابق اقتصر على شكل واحد من الإعلانات وهو الإعلان المقروء والذي يمكن تعليقه ولم يتطرق للإعلان التجاري الذي يتم بالقنوات المسموعة أو بالوسائل الحديثة كالإعلان التجاري الإلكتروني، الإعلان عن طريق الإذاعة أو بواسطة البث التلفزيوني وذلك يرجع إلى صدور القانون قبل وجود تقنية البث التلفزيوني في مصر وهو الأمر الذي حاول تداركه نوعا ما عند إصداره لقانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006.²

لكن الملاحظ أنه لم يورد تعريفا للإعلان بل نص على تعريف المعلن، حيث عرفه بأنه : " كل شخص يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أي وسيلة من الوسائل " .

¹ -قانون التجارة الإلكترونية 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية عدد 28 ، 2018

² -غياشة أميرة ،المرجع السابق ، ص 11، 09

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

من خلال التعريفات التشريعية السابقة، يمكن القول أنها عرفت الإشهار بالوسائل التي قد يتخذها وأهملت جانباً مهماً جداً وهو الجانب النفسي للمستهلك وكيفية التأثير عليه لحمله على التعاقد حول المنتجات والخدمات المعروضة بصفة واضحة صادقة خالية من أي كذب أو تضليل.

2 - التعريف الفقهي للإشهار التجاري الإلكتروني :

اختلف الفقهاء في وضع تعريف شامل جامع ومانع للإعلان التجاري فهناك من عرفه، بأنه¹: مجموعة الوسائل المستعملة لتعريف الجمهور بعمل ما، أو حالة قانونية معينة، وهو تعريف شامل لا يعني الإشهار أو الإعلان التجاري بالمعنى الحقيقي المرجو منه، ويصح تطبيقه على الإشهار القضائي بإبلاغ الخصم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوة أمام المحكمة، أو بإجراء قانوني آخر بطريقة رسمية، وما يلاحظ أن التعريفين لا يوضحان المقصود من الدراسة بل الإشهار المراد دراسته هو الإشهار التجاري الذي ينصب على الترويج بالسلع والخدمات.

في حين عرفه البعض بأنه: كل الوسائل سواء السمعية أو المرئية أو المقروءة التي يلجأ إليها المزود من أجل تحفيز المستهلك على الإقدام على المنتجات والخدمات بهدف التعاقد حولها وعرف بأنه: "إخبار أو إعلام تجاري أو مهني يهدف إلى التعريف بالسلع والخدمات محل التعاقد من خلال إظهار مميزاتها ومحاسنها لحمل الجمهور على الإقبال عليها.

وعرفته الأستاذة بتول صراوة عبادي بأنه: "كل إخبار تجاري غايته إيصال العلم والمعرفة حول منتج أو خدمة ما عن طريق إظهار محاسنها ومزاياها على نحو يؤدي لخلق تقبل جيد من قبل الجمهور، ينعكس إيجابياً على المنتجات بزيادة الإقبال عليها دون قصر الإخبار على وسيلة إعلانية معينة. وهو تعريف مقبول بحيث ركزت الدكتوراة على عناصر الإشهار التجاري من عنصر مادي يتمثل في النشاط الإخباري الهادف لإعلام الجمهور بمحاسن المنتجات والخدمات بهدف الإقبال عليها، مهما كانت الوسيلة المستعملة هذا من جهة ،ومن جهة أخرى العنصر المعنوي الهادف إلى تحقيق الربح باعتباره إشهاراً تجارياً.

وفي الأخير يمكن تعريف الإعلان التجاري، بأنه: النشاط أو العمل التجاري الذي يقوم به المورد باستخدام وسائل تقليدية أو إلكترونية، تهدف إلى التعريف بالمنتجات والخدمات والترويج لها بتحديد

¹-غياشة أميرة ، المرجع السابق، ص 12،13

الفصل الأول :الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

محاسنها ومميزاتها بهدف التأثير الإيجابي والمشروع على نفسية المستهلك لدفعه على الإقبال عليها، كما يهدف إلى تحقيق الربح وبذلك يتضمن هذا التعريف عنصرين أحدهما مادي والآخر معنوي.

النشاط الإخباري يهدف إلى تحديد مميزاتها ومحاسنها وهو الأمر الذي سيؤثر في نفسية المستهلك فيحمله على التعاقد، ولم يحدد التعريف الوسيلة المستعملة، وبذلك للمورد الحرية التامة في اختيار الوسيلة الملائمة فإن كان إبرام العقد وفقا للقواعد العامة فيتخذ شكل من أشكال التعاقد التقليدي، وإن كان عقدا إلكترونيا فالوسيلة ستكون إلكترونية كما أن الهدف من النشاط الإخباري هو هدف تجاري أي يهدف المورد من ورائه إلى تحقيق الربح (معنوي).

ثانيا : خصائص الإشهار التجاري الإلكتروني:

من خلال جملة التعاريف السابقة يمكن القول بأن الإشهار التجاري الإلكتروني يتميز عن التقليدي بجملة من الخصائص تفرضها وسيلة العرض الإلكترونية، سواء تم عبر شبكة الإنترنت أو البريد الإلكتروني وتتمثل في مايلي:

1- وسيلة عرض تجارية إلكترونية موجهة لأكبر عدد من المستهلكين: ويكون ذلك بتجميع أكبر عدد ممكن من عناوين البريد الإلكتروني وإرسال الرسائل الإلكترونية إليها، مع عدم معرفة الأشخاص المرسل إليهم أو وجود سابق علاقة بهم ويتم تجميع عناوين البريد الإلكتروني، سواء بشراء قواعد بيانات تتضمن ملايين من هذه العناوين من الشركات المختصة في إنشاء مثل هذه القواعد، أو من خلال الدخول إلى منتديات النقاش و القوائم البريدية و صفحات الويب، كما يمكن أن يتم تجميع العناوين من خلال استخدام البرامج الماصة للعناوين التي تمر عبر الشبكة، ويتولى البعض الآخر تنظيم عملية الإرسال الآلي للرسائل دون المرور على خادم البريد الإلكتروني أو الرجوع لمورد منافذ الدخول.

2- وسيلة إلكترونية لعرض السلع و الخدمات: تهدف هذه الإشهارات إلى التعريف بمواقع السلع و الخدمات مع التحفيز على التعاقد عليها، وهذا مثل أي إعلانات تجارية مشروعة، كما يمكن أن تكون هذه الإعلانات التجارية غير مشروعة، مثل المنتجات المقلدة¹.

3- رسائل إلكترونية إشهارية ذات طابع تجاري غير مرغوب فيها أحيانا: حيث أن هذا الإعلان الإلكتروني الذي هو في شكل رسائل غير مرغوب فيها من طرف المرسل إليهم، ولذلك فهو يمثل إزعاجا

¹-خميخ محمد ، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2017 ، ص 59

الفصل الأول :الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

للمستهلكين، حيث يؤدي في بعض الأحيان إلى تشعب البريد الإلكتروني الخاص بهم مما يحول دون فتحه أو استعماله من جديد ..¹

ثالثا : شروط صحة الإشهار الإلكتروني :

حتى يكون الإشهار الإلكتروني نزيه وغير مضلل، اشترط المشرع مجموعة من الشروط والالتزامات تقع على عاتق المعلن وهي:

1 - وضوح الإشهار الإلكتروني :

وهو ما نصت عليه المادة الحادية عشر من قانون² التجارة الإلكترونية 05/18، إذ ألزمت المورد الإلكتروني للإشهار بتقديمه بطريقة واضحة لا لبس فيها، فنصت: "يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة..."، وقد أورد المشرع الجزائري في باقي نص المادة مجموعة من البيانات الواجب ذكرها في الإشهار، الأمر الذي يستخلص منه إلزام المورد الإلكتروني بضرورة تقديم الإعلان بطريقة واضحة غير مبهمة، وذلك من خلال استعماله لمصطلحات مرئية ومقروءة ومفهومة، بمعنى أن يكون الإعلان مفهوما وواضحا بالنسبة للمستهلك الإلكتروني، ويقصد بوضوح الإشهار أن تكون الدعاية الإلكترونية واضحة غير غامضة، وأن يتضمن الإعلان البيانات الكافية عن السلعة أو الخدمة المقدمة، والتي من شأنها أن تخلق تفكير واع ومتبصر يعمل على تكوين إرادة مستتيرة لدى المستهلك عند إقباله على التعاقد.

2 - منع الإعلان الإلكتروني المضلل:

نص المشرع في المادة ثلاثون، الفقرة السادسة من قانون التجارة الإلكترونية على منع الإشهار الإلكتروني المضلل والغامض ويعرف الإشهار المضلل بأنه ذلك الإعلان الذي لا يذكر بيانات كاذبة ولكنه يصاغ في عبارات تؤدي إلى خداع المتلقي ولذلك يقع هذا الإعلان في منطقة رمادية تقع بين الإعلان الصادق والإعلان الكاذب، وكذلك هو الإعلان الذي يتضمن معلومات تدفع المستهلك إلى الوقوع في خلط وخداع فيما يتعلق بعناصر أو أوصاف جوهرية للمنتج.

¹- خميخم محمد، المرجع السابق ، ص 60

²- أنظر المادة: 11 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق

الفصل الأول :الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

3 - الرقابة على الإعلان المقارن :

يقوم الإشهار المقارن بإبراز علامة تجارية من خلال عرض مقارنة بين مواصفات وخصائص العلامة موضوع الاهتمام مع خصائص العلامة الأخرى المنافسة، وبعد الإشهار المقارن مضللا وغير مشروع إذا ما أدى إلى وقوع المستهلك في لبس، وذلك أنه استهدف تغليظه من أجل حمله على التعاقد بمعلومات أو شروط مغلوطة، أما إذا استهدف التضليل في الإعلان قيمة السلع والخدمات التجارية المنافسة فإنه يعتبر إشهارا مقارنا هدفه تشويه المنتجات المنافسة وإيقاع المستهلك في لبس، و بالنسبة للتشريعات الأجنبية هناك من أجازته و اعتبرته يضيف فائدة للمستهلك كالقانون الأمريكي والسويسري والهولندي ومنها من أجازته وفق شروط معينة كالقانون الفرنسي.¹

الفرع الثاني : مسؤولية المورد المدنية على الإشهار التجاري الإلكتروني التضليلي

يعتبر الإشهار الآلية التي يصل من خلالها المورد الجمهور المستهلكين عبر شبكات التواصل وهي مرحلة يتم من خلالها استقطاب العملاء و قد ينتج عنه أضرار تلحق بالمستهلك الإلكتروني، لذا تناول المشرع الإشهار الإلكتروني من خلال الفصل السابع من المواد 30 وإلى غاية 34 القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث يقع على عاتق المورد الحرص على أن يكون الإشهار الإلكتروني بشكل ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية ويستجيب للمتطلبات التالية:

- أن يكون محددا بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية، ألا يمس بالآداب العامة والنظام العام.
- أن تكون شروط العرض التجاري غير مضللة ولا غامضة.
- ألا يتعلق الإشهار أو الترويج بواسطة الاتصالات الإلكترونية بالمنتجات والخدمات ممنوعة من التسويق عن طريق الاتصالات الإلكترونية بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما².

¹- حزام فتحة، خصوصية مسؤولية المورد الإلكتروني في ظل القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية المجلد 07

العدد 02 2021، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ص 51

²- عبدالله صفيح و فتحي بن جديد، الإشهار الإلكتروني و حماية المستهلك في قانون التجارة الإلكترونية 05/18، مجلة الدراسات القانونية المجلد

07 العدد 02 ، 2021، جامعة يحي فارس بالمدينة (الجزائر) ص . 798 ، 799

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

و تتنوع صور الحماية المدنية، التي يمكن أعمالها في مواجهة الإعلانات الاشهارية الخادعة والمضللة ولا بد من التتويه إلى أن صفة المتضرر، هي التي تحدد طبيعة الدعوى المرفوعة، وعليه تتمثل الدعوى التي يمكن للمستهلك رفعها ضد المورد فيما يلي:

دعوى التنفيذ العيني (أولا) ودعوى التدليس (ثانيا) و دعوى المسؤولية التقصيرية (ثالثا).

أولا- دعوى التنفيذ العيني:

يحق للمستهلك المتضرر من الإشهار الخادع طلب التنفيذ العيني من المعلن بتسليمه شيء مطابق للنوع الذي تضمنته الرسالة الاشهارية وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 164 من القانون المدني الجزائري :

" يجبر المدين بعد اذاره".

طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا"، فإذا لم ينقذ المتدخل التزامه جاز للمستهلك أن يطلب تسليم المنتج أو الخدمة من ذات النوع الذي تضمنه الإشهار التجاري حسب نص المادة 167 من القانون المدني بنصها : " الالتزام بنقل حق عيني يتضمن التزام بتسليم شيء والمحافظة عليه حتى التسليم"، ويحق للمستهلك أيضا مطالبة المعلن بقيمة الشيء بطريق التعويض (التنفيذ بمقابل).

وأساس إلزام المتدخل بتنفيذ التزامه هو اعتبار الإشهار إيجابا متى تضمن العناصر الجوهرية للعقد و انعقاد العقد إذا صادف هذا الإيجاب قبول مطابق من المستهلك، وبمقتضى المادتين 164 و 166 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري¹، فإن القانون يبسط حمايته على المستهلك في الفترة التي تبدأ بإبرام العقد وحتى في فترة قيام المعلن بتنفيذ التزامه على النحو المبين بالإشهار، بل ويؤدي العمل بهاتين المادتين إلى غلق باب الكذب والخداع أمام المعلن من خلال علمه بأن ما ورد بإعلانه التجاري واجب الوفاء به الأمر الذي قد يؤدي إلى إحداث توازن في العلاقة العقدية لكل من المستهلك والمتدخل.

¹- أنظر المواد 180-181 - 164 - 166 - 64، من القانون المدني الجزائري

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

ثانيا - دعوى التدليس:

يستفيد المستهلك من الحماية المدنية المقررة في القواعد العامة والمتمثلة في دعوى التدليس التي يرفعها بوصفه متعاقد مطالبا بإبطال العقد إذا توافرت شروط التدليس، فالمقصود بالتدليس هو إيهام الشخص بأمر مخالف للحقيقة عن طريق استعمال طرق احتيالية بقصد دفعه إلى إبرام العقد.¹

ويجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد وفقا لنص المادة 86 فقرة 01 من (ق.م).

ويكفي لقيام التدليس سكوت المتدخل عمدا عن واقعة أو ملابسة، إذا ثبت المدلس عليه أي المستهلك أنه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو بهذه الملابسة حسب نص المادة 86² فقرة 02 من القانون المدني الجزائري .

ولا يختلف التدليس الإلكتروني عن التدليس المدني سوى في الوسيلة المستعملة في شاشة الكمبيوتر حيث يستعمل المتدخل أو البائع كافة الطرق الاحتيالية من صوت وصورة لإيهام المتعاقد وتغليطه وتضليله للدفع به للتعاقد وتتقرر بذلك للمستهلك حماية مدنية تتيح له في حال أصابته بضرر من جراء الاشهار التجاري الإلكتروني المضلل أو الكاذب.

ويستنتج مما سبق، أن الخداع في الإعلان الإلكتروني يدخل في مجال التدليس كلما توافرت شروطه، إذ أنه من السهل خداع المستهلك في التعاقد الإلكتروني مقارنة بالتعاقد التقليدي، بسبب عدم إمكانية معاينته للشئ المبيع معاينة حقيقية.

لذلك يرى البعض أنه في حالة عقد البيع الإلكتروني، إذا قام البائع بخداع المشتري باستعمال الوسائل الاحتيالية في إعلاناته عن السلع أو الخدمات، فإنه لا بد من إبطال العقد للغش لما للغش من آثار مفسدة للتصرفاته.

كما يمكن الحد من ظاهرة الغش والتدليس في التعاقد الإلكتروني، وذلك عن طريق تنشيط دور جهات التوثيق الإلكتروني، أو مقدم خدمة التوثيق، ليتعدى دورها التأكد من صحة ونشأة الإرادة التعاقدية الالكترونية، إلى التأكد من جدية هذه الإرادة، وبعدها عن وسائل الغش والتدليس.¹

¹- بادي عبد الحميد، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1

2018/2019، ص 47، 48

²- المادة 86، من القانون المدني الجزائري

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

ثالثا - دعوى المسؤولية التقصيرية كأساس للمسؤولية المدنية للمورد:

إن حماية المستهلك من الاشهار التجاري الكاذب أو المضلل الذي دفع المتلقي إلى التعاقد تتمثل في منحه حق رفع دعوى للمطالبة بالتعويض؟. ويمكن أن يقتصر على طلب التعويض، باعتبار أن التدليس عمل غير مشروع أو فعل ضار، يلزم من ارتكبه بتعويض الضرر الناتج عنه طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية.

وهذا طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني²، التي تنص على ما يلي: "كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

وفي مجال العقود الالكترونية المبرمة عبر شبكة الانترنت، فإن المشكلة تنشأ من صعوبة إثبات الخطأ لقيام المسؤولية التقصيرية، إذ أن عبء إثبات خطأ المتدخل المعلن يقع على المستهلك، فالحصول على التعويض في المسؤولية العقدية أسهل منه في المسؤولية التقصيرية على الرغم من أن نطاق التعويض أوسع نطاقا منه في المسؤولية العقدية.

مما يجعل المسألة محل إجتهد، وبهذا الصدد يذهب بعض الفقه إلى استخدام وقوع الضرر لغرض تطبيق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، حيث يشترط للتعويض أن يكون الضرر محقق الوقوع أي أنه وقع فعلا، وليس احتمالي أو سيقع حتما وهو ما يسميه بالضرر المستقبلي، وهو ما أكدته المادة 182 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري التي جاء نصها كالتالي: "... غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد". بمعنى أنه المسؤول عن كل الأضرار المتوقعة والغير المتوقعة في حالة المسؤولية التقصيرية³.

وعليه يستطيع المستهلك أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من الإشهار التجاري أمام القضاء المدني، وعلى أي حال فإن للقضاء سلطة تقديرية في حكم هذا الموضوع وتبعا للظروف وملابسات كل قضية، و هو ما نصت عليه المادة : 132 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها ما يلي: " على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة

¹- بوزكري إنتصار، الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الباز، 2، سطيف، 2012/2013 ص18

²- المادة 124 من القانون المدني

³- بادي عبد الحميد، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص 50-51

الفصل الأول :الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإشهارات تتصل بالفعل غير المشروع".

حيث لا تعدو المسألة إلا التفريق بين حالتين: الحالة الأولى: أن يحكم القضاء بمصادرة المنتجات فيستلزم تحقق الضرر، والحالة الثانية: الحكم بتعديل العلامة التجارية والاسم التجاري أو نشر الحكم في الصحف أو وقف بث الإشهار فيكتفي احتمال وقوع الضرر¹.

والمسؤولية التقصيرية الالكترونية هي «التزام كل من تسبب في خطأ تقصيري الكتروني بتعويض الشخص المتضرر بغض النظر أن كان مستخدم للوسائل الالكترونية أم لا، ولا تختلف في أركانها عن المسؤولية العقدية في قيامها على الخطأ و الضرر والعلاقة السببية.

المطلب الثاني : الالتزام بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني

نظرا لخصوصية التعاقد عن بعد أو عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الجديدة، اهتمت القوانين بالالتزام مهم ملقى على عاتق المورد أو البائع وهو واجب الإعلام، ووضعه في نصوص قانونية ستعود بالنفع على كل من المستهلك والمورد، حيث سيجنب الأخير مشاكل إعادة المبيع وخسارة العملاء وكذلك التعرض للمسؤولية القانونية عن الغش أو عيوب خفية وغيرها من المواضيع التي تتعلق بعقد البيع والمعروفة في القانون المدني.

الفرع الأول : تعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني

يعتبر الالتزام بالإعلام من أم الحقوق التي تسبق التعاقد الإلكتروني و يعتبر أحد أوجه الحماية التي أقرها الفقه و القانون لتحقيق مصلحة المستهلك الإلكتروني لذلك سنتطرق إلى التعريف الفقهي للالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني (أولا) و تعريف الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني في التشريع الجزائري (ثانيا).

أولا : التعريف الفقهي للالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني

يعرف بعض فقهاء القانون الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد في العقود التقليدية بأنه: " التزام سابق على التعاقد يتعلق بالالتزام أحد المتعاقدين بان يقدم للمتعاقد الأمر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد

¹- حزام فتيحة، المرجع سابق ، ص 59

الفصل الأول :الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

رضا سليم كامل منشور على علم بالتفصيلات كافة لهذا العقد ، وذلك بسبب ظروف و اعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهم أن يلم ببيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر الذي يلتزم بناء على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات "

أما الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني فقد عرفه بعض فقهاء القانون بأنه : " منح المستهلك كل المعلومات اللازمة لمساعدته في اتخاذ القرار بالتعاقد من عدمه ، وهو التزام يقع على عاتق المهني والذي يمد المستهلك بالمعلومات اللازمة لمساعدته في اتخاذ قراره بالتعاقد سلبا أو ايجابا " ، وعرف أيضا بأنه: التزام قانوني سابق على إبرام العقد الإلكتروني يلتزم بموجبه أحد الطرفين الذي يملك معلومات جوهرية فيما يخص العقد المزمع إبرامه بتقديمها بوسائل إلكترونية في الوقت المناسب، وبكل شفافية وأمان للطرف الآخر، الذي لا يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة¹.

ثانيا : تعريف الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني في التشريع الجزائري

لقد اهتم المشرع الجزائري بحق المستهلك في الإعلام سواء كان هذا المستهلك عادي أو إلكتروني، وهذا لكونه الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية التي تربطه بمنتجات ومزودي ومسوقي الخدمات والسلع، إذ أُلقي على عاتقهم الالتزام بالإعلام.

وإذا ما رجعنا إلى أحكام القانون المدني، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هذا الالتزام بتأكيد على ضرورة أن يكون كل متعاقد على علم كاف و دراية تامة بما هو مقدم عليه، أما إذا رجعنا إلى التشريعات الخاصة بحماية المستهلك فنجد أن المشرع الجزائري كذلك قد أولى حق المستهلك في الاعلام اهتماما فكانت البداية من خلال القانون 98/02 الملغى بالقانون 03/09 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك في نص المادة: 04 لتأتي النصوص القانونية بعده لتؤكد هذا الحق وتلقي به علي عائق المنتج وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 366/90 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية و عرضها، و المرسوم التنفيذي رقم: 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 484/05 ليأتي بعدها القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات

¹- الزهرة جعريف و وسيلة شريط، الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني كضمانة لحماية المستهلك الإلكتروني دراسة على ضوء القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة المعيار مجلد 24 العدد 51 ، 2020، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، ص 714

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

التجارية، ثم جاء بعده القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ضمن الفصل الخامس منه و الموسوم بإلزامية إعلام المستهلك، وذلك بمقتضى المادتين 17 و 18 منه¹.

وجاء المرسوم التنفيذي رقم : 378/13 ليعرف الإعلام في نص المادة : 15/03² منه بقولها : الإعلام حول المنتجات هو كل معلومة متعلقة بالمنتج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقه به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الهاتفي .

فبموجب هذا النص يرى بعض أساتذة القانون، أن المشرع الجزائري لم يفرق بين فكرة الالتزام بالإعلام وفقا للطرق التقليدية وفكرة الالتزام بالإعلام وفقا للطرق الإلكترونية بقدر اهتمامه بوجوب تنوير إرادة المستهلك.

حيث نجد أن المادة : 05 من ذات المرسوم وإن لم تنص صراحة على الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني إلا أنها أشارت إليه بقولها " قبل اتمام الشراء وتظهر على دعامة البيع عن بعد"، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد فرق بين المعلومات والبيانات الواجب تقديمها قبل التعاقد وبعد التعاقد، بدليل قوله : "تقدم كل البيانات الاجبارية وقت التسليم." و بالتالي يمكن اعتباره اعترافا قانونيا بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني.

وبإصدار المشرع الجزائري لقانون التجارة الإلكترونية 05/18 نجد أنه قد نص على الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني، إذ ألقى على عاتق المورد الإلكتروني مسؤولية إعلام المستهلك الإلكتروني بكل الشروط التعاقدية وبكل المعلومات والمواصفات الخاصة بالمنتج محل الطلب، وذلك بموجب نصوص المواد 11- 12- 13³.

فقد أشار المشرع الجزائري إلى واجب الإعلام لكن دون تسميته تحت بند معين لهذا الغرض ولكنه من ضمن التزامات المورد قبل التعاقد، وذلك في المادة 12 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وكذلك في المادة 13 من نفس القانون حيث ورد فيها المعلومات الواجب توافرها في العقد الإلكتروني ومن

¹- الزهرة جقريف و وسيلة شريط ، المرجع السابق ، ص 715.

²- المرسوم التنفيذي رقم 378/ 13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 الذي يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ، الجريدة الرسمية عدد 58 ، 2013.

³- الزهرة جقريف و وسيلة شريط ، المرجع السابق ، ص 716 ، 717.

الفصل الأول :الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

أهمها أن العقد الإلكتروني يجب أن يتضمن الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات، وشروط وكيفية التسليم، وكذلك الشروط الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء¹.

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للالتزام بالإعلام الإلكتروني في هذا القانون، وإنما أقتصَرَ على إلزام المورد الإلكتروني بإعلام المستهلكين الإلكترونيين بكافة المعلومات التي يعتبرها المشرع أساسية من أجل إعطاء المستهلك رضا مستتيرا قبل إبرام العقد².

الفرع الثاني: الهدف من الالتزام بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني

يعتبر الالتزام بالإدلاء بالبيانات والمعلومات ذو أهمية خاصة في عقود الاستهلاك وذلك لانعدام التكافؤ بين المهني والمستهلك إذ أن الأول يتمتع بالعلم والخبرة والدراية بكل ما يقوم بإنتاجه من سلع أو ما يقدمه من خدمات، في حين أن الثاني يفتقد لهذه القدرات ما يجعل منه الطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية، لذلك فإن تقرير الالتزام بالإعلام قبل التعاقد يعتبر الوسيلة الأفضل لإعادة المساواة في العلم بين المتعاقدين فضلا عن إعادة التوازن إلى العقد³.

لذلك سنتكلم عن إعادة المساواة بين المتعاقدين و تحقيق التوازن العقدي (أولا) وننتحدث عن إعلام المستهلك بشخصية المزود الإلكتروني وصف المنتج أو الخدمة محل التعاقد (ثانيا).

أولا : إعادة المساواة بين المتعاقدين و تحقيق التوازن العقدي

1 : إعادة المساواة بين المتعاقدين

إن تقرير الالتزام بالإعلام تبرره اللامساواة في العلم بين المتعاقدين إذ أنها تمنح لأحد المتعاقدين امتيازاً على التعاقد الآخر يؤدي إلى الإخلال بتوازن العقد إذ قرر عدد من الفقه أن ذلك يعد من الأسس الجوهرية للالتزام المهني بالإعلام قبل التعاقد حيث أن التفاوت في المعرفة بين المهني والمستهلك قد تزايد بشكل ملحوظ بسبب التقدم الصناعي والتكنولوجي وظهور المخترعات الحديثة والآلات المعقدة مما جعل من المستحيل أن يتعرف الشخص العادي - أي المستهلك - على التفاصيل الفنية ودقائق السلع

¹- بسمة محمد نوري كاظم البكري ،الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني ، دراسة في ضوء قانون التجارة الإلكتروني 05/18 الجزائري ،مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال المجلد 06 العدد 03 ، 2021 ، ص 24،25.

²- صراح خوالف ،الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري ، مجلة الفقه القانوني و السياسي ، المجلد 01 العدد 01 جامعة سيدس بلعباس ،ص 240.

³- عبد الله ذيب محمود ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2012 عمان الأردن ، ص 96

الفصل الأول :الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

المعروضة، ومن الواضح أن الاختلال المعركة لمصلحة المهني على حساب المستهلك يجعل من هذا الأخير عند إقدامه على إبرام عقد ما من عقود الاستهلاك يفتقر للمعلومات والبيانات الأساسية التي تبين أو تحدد أوصاف وخصائص السلع والخدمات محل العقد، ومدى ملائمتها لرغباته فضلا عن مدى كفايتها لإشباع رغباته.

ويشير غستان إلى أن التباين في المعرفة وعدم التساوي بين المتعاقدين في المعلومات بشأن محل التعاقد والشروط المتعلقة به يحتل نفس الرتبة التي يحتلها عدم توازن العقد بسبب اختلاف المراكز القانونية، نظرا لأن الطرف الضعيف معرض لاستغلال الطرف الأقوى الذي هو صاحب الخبرة والمعرفة في هذه الحالة¹.

ويتضح من اختلال ميزان المعرفة لصالح الحرية والمهني أن المستهلك حين يقدم على إبرام العقد يفتقر حتما إلى البيانات والمعلومات الأساسية التي ترشده إلى تحديد أوصاف محل العقد من سلع أو خدمات إلى تقرير مدى توافق هذه السلع والخدمات مع رغباته ومدى كفايتها لإشباع حاجاته لذلك يعتبر انعدام المساواة في العلم بين الطرفين في عقود الاستهلاك المهني والمستهلك هو من يبرر تقرير الالتزام بإعلام المستهلك على عاتق الطرف الآخر الذي يعلم وهو المهني، وبذلك يتضح أن وجود هذا الالتزام مرتبط بجهل المستهلك وعدم خبرته والجهل وعدم الخبرة.

2 : تحقيق التوازن العقدي

إن ما يميز عقد الاستهلاك هو الاختلال في توازنه، باعتبار المستهلك طرفا ضعيفا يا العقد وذلك لحاجته الماسة لإبرامه، في مقابل أن الطرف الآخر المهني يمتلك كل المؤهلات التي تجعله الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية لامتلاكه العلم والدراية والخبرة بكل ما يتعلق بالعقد المراد إبرامه، ولذلك تم إقرار الالتزام بالإعلام الذي يلعب دورا فعالا في تقديم المعلومات والبيانات المهمة والضرورية للمستهلك التي تساعد على الإقدام على إبرام العقد وهو في كامل رضاه.

وهناك من ينظر إلى هذه الحماية أحيانا على أنها إحدى تطبيقات الحماية المقررة للطرف المذعن لا عقود الإذعان، وعلى الرغم من وجود بعض التشابه بين الحالتين إلا أن هناك اختلاف جوهري بين الحماية القانونية للطرف المذعن وبين الحماية القانونية للمستهلك من خلال إلزام المتعاقد معه بالإعلام

¹ - فراحات فاطمة زهرة و محمد رمضان ، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية قانونية لحماية المستهلك ،مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 12 العدد 02 ، 2010، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس المدينة، ص 719.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

قبل التعاقدية، لذلك فإن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد يعتبر الوسيلة الأفضل والضرورية لإعادة التوازن في عقود الاستهلاك¹.

ثانيا : إعلام المستهلك بشخصية المزود الإلكتروني و بالمعلومات المتعلقة بالمنتج أو الخدمة محل التعاقد.

1 - إعلام المستهلك بشخصية المزود الإلكتروني :

إن الهدف من وجود الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، أن نظرية عيوب الرضا ونظرية ضمان العيوب الخفية وكذلك نظرية ضمان التعرض والاستحقاق، قد لا توفر للمستهلك الحماية الكافية، حيث يصعب على المستهلك إثبات وقوعه في الغلط حول صفة جوهرية من الشيء المبوع، حيث يكفي المستهلك لكي يستفيد من الحماية التي يكفلها له الالتزام بالإعلام قبل التعاقد أن يثبت أن ثمة معلومات جوهرية متصلة بالمبيع ويعلمها المزود، ورغم ذلك كتمه إياها أو كذب عليه فيها، أو كذب عليه رغم علمه بأهمية هذه المعلومات بالنسبة للمستهلك.

يؤدي بيان شخصية المزود للمستهلك لأن يكون على بينة منه فيتوافر عنصر الأمان في التعاقد عن بعد بالإضافة إلى أهمية ذلك في تحديد مركز المستهلك القانوني، ووضوح التزاماته ومدى إمكانية تنفيذها، و من أجل مزاولة نشاط التجارة الإلكترونية في الجزائر، اشترط المشرع حسب م 08 من ق.ت.² فضلا عن التسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية ضرورة نشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الإنترنت مستضاف في الجزائر بامتداد " com.dz"، حيث يقوم المورد الإلكتروني بعرض منتجاته عبره سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يزاول النشاط التجاري باسمه ولحسابه من خلال الشبكة العنكبوتية.

فهو ملزم بإعلام المستهلك بالمعلومات المتعلقة به، من خلال تزويد موقعه أو صفحته الإلكترونية بالبيانات التي تمكن المستهلك من تحديد شخصه (المورد) ونشاطه والمعلومات التي تمكن من الاتصال به لما له من أهمية بالغة في محاربة المواقع والصفحات الإلكترونية الوهمية، التي يكون غرضها الأساسي الاحتيال على المستهلك بإجباره على التعاقد حول منتجات وهمية بهدف سرقة معلوماته الشخصية، وبيعها للأعوان المنافسين (إذا كانت شركة) أو بهدف سرقة الحسابات المصرفية من خلال

¹ - فرياحات فاطمة زهرة ومحمد رمضان - المرجع السابق - ص 720-721

² - أنظر المادة 08 من القانون التجاري الجزائري

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

الحصول على أرقام البطاقات البنكية ، فإذا تحقق المستهلك من المعلومات تمكن من التعاقد بأريحية تامة وتتمثل تلك المعلومات في :

اسم البائع أو مقدم الخدمة، عنوانه الشخصي والإلكتروني، مقره إذا كان المورد عبارة عن شخص معنوي بيان رقم الهاتف والفاكس، وكل وسيلة تمكن من التعرف عليه، رقم القيد في السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية¹.

وقد ضمن المشرع بموجب المادة 09 من ق ت² للمستهلك حقه في معرفة الشخص المتعاقد معه من خلال إلزام المورد الإلكتروني أو مقدم الخدمة بالتسجيل في البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين، وأن يتم نشرها عن طريق الاتصالات الإلكترونية ومكن المستهلك من الإطلاع عليها.

ثانيا : إعلام المستهلك الإلكتروني بالمعلومات المتعلقة بالمنتج أو الخدمة محل التعاقد

تقرض تشريعات وقوانين حماية المستهلك على المزود أن يبين بوضوح السلعة أو الخدمة المعروضة سواء أكانت الوسيلة شبكة الإنترنت حيث يوضح ذلك من خلال الحاسوب المرتبط بتلك الشبكة، أو كانت الوسيلة عبر الهاتف، من أجل بيان السمات الأساسية للسلعة أو الخدمة و يعتبر الحق بالإعلام والتبصر بخصائص ومواصفات السلع والخدمات المعروضة، جوهر فكرة الالتزام بالإعلام لأن خصائص السلعة أو الخدمة قد تكون الباعث الرئيس لدى المستهلك على التعاقد، وفي إطارها يقع المستهلك ضحية الغش والتقليد.

فالإعلام عن الثمن من أهم الأمور التي يجب توضيحها، فالسلعة المسعرة هي التي يحدد لها القانون ثمنها لا يجوز تجاوزه ، فالمستهلك يبنى قراره في الإقدام على شراء السلع والخدمات بناء على إمكانياته المادية مع الحرص على ألا يدفع في السلعة أكثر من قيمتها الحقيقية، والالتزام المفروض على المزود اتجاه المستهلك يجب أن يتعلق بكل المعلومات المتعلقة بالصفة الجوهرية الخاصة بالشيء محل التعاقد، خاصة إن كانت هذه الصفة غير متوافرة بحسب المعتاد³.

¹- غبابشة أميرة، المرجع سابق ، ص ، 115 ، 116

²- أنظر المادة 09 من القانون التجاري الجزائري

³- عبد الله ذيب محمود، المرجع السابق ، ص 100 ، 102

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

و أقر المشرع التزام أئزم المورد الإلكتروني بالقيام بإعلام الطرف المقابل بكل المعلومات الحقيقية والصحيحة الخاصة بالسلع والخدمات وتبيان كل خصائصها دون كتمان لأي تفاصيل هامة تفيد المستهلك وتتور رضاه من خلال نصوص القانون¹05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

وعلى الرغم من أهمية هذا الالتزام إلا أن المشرع الجزائري لم يردده في القواعد العامة للقانون المدني لكنه وضع عدة التزامات في قانون حماية المستهلك وقمع الغش²09/03 من بينها الزامية أعلام المستهلك العادي و ذلك من خلال المادتين 17/18 فأوجب على المتدخل اعلام المستهلك بكل البيانات المتعلقة بالمتوج ما لموضوع للاستهلاك بواسطة الوسم او وضع علامات أو بأي طريقة أخرى كما أئزمه بوضع البيانات بواسطة التحرير وتبيان شروط الضمان و المعلومات التي تهم المستهلك، ويتم هذا باللغة العربية بشرط أن تكون البيانات مقروءة ومرئية ولا يمكن محوها.

وأسس المشرع الجزائري الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد في المادة 12 من القانون رقم: 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وأوجب وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني لتمكينه من دراية تامة للمنتج أو الخدمة للتحقيق من تفاصيلها وله حق الاختيار بالتعبير صراحة في أخذها و العدول عنها.

و في المواد 11 و 13 من القانون³05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أكد المشرع على المورد الإلكتروني أن يقدم عرضه التجاري بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة حيث يتضمن على سبيل المثال لا الحصر المعلومات الخاصة بالسلعة أو الخدمة من خصائص وأسعار ومصاريف وأجال التسليم بالإضافة إلى البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وشروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع وشروط فسخ العقد ومدة صلاحية العرض وأجال العدول وطريقة تأكيد الطلبية ومعرفة تفاصيلها ووصف كامل مختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية، ذلك تحت طائلة البطلان والتعويض عن الضرر في حالة عدم احترام القانون، بالإضافة إلى هذا يقوم المورد الإلكتروني بتقديم المعلومات التي يحتاجها المستهلك

¹- القانون 05 / 18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق

²- القانون 09/03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية، عدد 15 ، 2009

³- أنظر المواد 11-12-13 من القانون 18/05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية – المرجع السابق

الفصل الأول :الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

لإبرام العقد لتمكينه من التعاقد على علم ودراية تامة وبهذا تقرر حماية المستهلك الإلكتروني لأنه ضعيف معرفيا وقانونيا في مواجهة المورد الإلكتروني الطرف القوي والمتفوق مهنيا وفنيا واقتصاديا¹.

المبحث الثاني: حماية المستهلك الإلكتروني من مخاطر التعاقد الإلكتروني خلال إبرام و تنفيذ العقد الإلكتروني

بما أن المستهلك الإلكتروني يعتبر الحلقة الأضعف دائما لقلة خبرته و عدم درايته التامة بأمور التجارة و ما يحفها من مخاطر قد تواجهه عند إبرام و تنفيذ العقد الإلكتروني لذا أوجب المشرع على المورد الالتزام بتنفيذ جميع التزاماته و بكل شفافية و نزاهة لذا سنتطرق في المطلب الأول لمخاطر التعاقد الإلكتروني و في المطلب الثاني للالتزامات المورد القانونية عند تنفيذ العقد.

المطلب الأول: مخاطر التعاقد الإلكتروني

تتنوع مخاطر التعاقد الإلكتروني و لعل أهمها خرق خصوصية المستهلك الإلكتروني التي سنتطرق لها في الفرع الأول و مخاطر الدفع الإلكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خرق خصوصية المستهلك

إن تطور التجارة الإلكترونية أدى إلى ظهور تجارة المعلومات بطرق غير شرعية مما شكل نوعا جديد من انتهاك الخصوصية و التي سنتطرق لها من خلال انتهاك خصوصية المستهلك الإلكتروني عن طريق ملفات الارتباط (أولا) و انتهاك البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني ببيعها لطرف آخر (ثانيا).

أولا : انتهاك خصوصية المستهلك الإلكتروني عن طريق ملفات الارتباط

قد تقوم مواقع الإنترنت للمورد الإلكتروني بجمع معلومات عن زورها مثل اسم ولقب وعنوان البريد الإلكتروني للمستهلك الإلكتروني و عنوان بروتوكول الإنترنت (IP)، كما أنها قد تستعمل ملفات تعريف الارتباط الخاصة بمتصفح المستهلك الإلكتروني و تعرف هذه الملفات بأنها قطعة نصية صغيرة مخزنة على جهاز المستخدم وتقوم بتخزين تفضيلاته وكذا سجلات عمليات البحث التي يقوم بها على مستوى المتصفح، ويكمن خطر استخدام مواقع التسوق الإلكتروني لهذه الملفات في إمكانية استخدامها لدراسة سلوك المستهلك الإلكتروني، بل وحتى الإطلاع على جوانب من حياته الخاصة والتي يبرزها من خلال عمليات البحث على المتصفح، إن استخدام هذه الملفات ولو بموافقة المستهلك يضعه في خطر الاستخدام السيئ لهذه البيانات، فلا يخفي علينا اليوم الانتشار الرهيب لتجارة المعلومات، وقيام هذه

¹- راضية عيمور، الآليات القانونية الوقائية لحماية المستهلك من المورد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، مجلد 07، عدد 01، 2022، جامعة الأغواط، ص 395،396.

الفصل الأول :الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

المواقع ببيع هذه البيانات لشركات الإعلانات وما سيلحق بمصيرها، كما أنه لم يلاحظ أي تقنين يوضح حكم استعمال هذه الملفات من قبل المشرع الجزائري عدا المادة 26 من قانون¹ 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والتي نصت فقط على ضرورة قيام المورد الإلكتروني بجمع المعلومات الضرورية لإتمام المعاملات التجارية كما أشتراط موافقة المستهلك الإلكتروني على المعلومات التي يجمعها لنقع اليوم في إشكالية تحديد طبيعة ملفات تعريف الارتباط وهل تدخل في إطار المعلومات الضرورية للإتمام المعاملات التجارية فالموردون الإلكترونيون يستعملون هذه الملفات في تسهيل عملية تصفح مواقع التسوق كما تستعمل أيضا في عرض² المنتجات المناسبة على المستهلك الإلكتروني فإن كانت ضرورية جاز للمورد الإلكتروني استغلالها، فعدم توضيح المنتجات المناسبة على المستهلك الإلكتروني فإن كانت ضرورية جاز للمورد الإلكتروني استغلالها، فعدم توضيح طبيعة هذه الملفات قد يدفع بالمورد الإلكتروني إلى الاحتجاج بضرورتها لذلك.

ثانيا : انتهاك البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني ببيعها لطرف آخر

لقد ظهر في هذه الأيام مصطلح جديد يسمى تجارة المعلومات، وهي تجارة تقوم على بيع بيانات المستخدمين الإلكترونيين لجهات أخرى تقوم باستغلالها إما بغرض توجيه إعلانات محددة للمستهلكين الإلكترونيين، أو من أجل دراسة سلوك المستهلك الإلكتروني وميولاته، وفي هذا الإطار لم يضع المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية أي نص يردع هذه التصرفات عدا المادة : 26 من قانون التجارة الإلكترونية والتي نصت على ضرورة ضمان سرية هذه البيانات وبضرورة ضمان حماية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، وتكون هذه الحماية في شكلين، الشكل الأول يكون بحماية البيانات المتعلقة بوسائل الدفع المستخدمة من طرف المستهلك الإلكتروني، والشكل الثاني يتمثل في حماية البيانات المتعلقة بهوية المستهلك الإلكتروني وسلوكياته، و يجب على الموردين الإلكترونيين حماية بيانات الدفع الخاصة بالمستهلك الإلكتروني من خلال حماية النظام المعلوماتي لموقع المورد الإلكتروني ومنصة الدفع وذلك بتحسينه بشتى أشكال الأمن السبرياني، وذلك بوضع جدران نارية قوية وحديثة والتشفير الجيد للبيانات الخاصة بالدفع، بالإضافة إلى منع انتشار البرمجيات الخبيثة وكذا الروابط المزيفة على مستوى الإطارات المخصصة لتعليق على وصف المنتجات المعروضة للبيع في موقع المورد

¹-أنظر المادة 26 من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، المرجع السابق.

²- شويط خلدون ، حماية المستهلك الإلكتروني من ممارسات المورد الإلكتروني الغير شرعية في إطار التجارة الإلكترونية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 ،قائمة ، ص 4.

الفصل الأول :الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

الإلكتروني، بالإضافة إلى منع شتى طرق التقاط كلمات المرور ومحاربة الصفحات المزورة المقلدة للمورد الإلكتروني، ويبقى كذلك على المورد الإلكتروني العمل على توعية المستهلك الإلكتروني بخطر الصفحات المزورة المقلدة للمورد الإلكتروني، وتوضيح نطاقه الإلكتروني بشكل جيد، وتجنب النطاقات الغير مألوفة وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة : 08 من قانون التجارة الإلكترونية حيث يجب أن يكون نطاق امتداد موقع المورد الإلكتروني محصورا بين نطاقين وهو إما نطاق الخاص بالجزائر (DZ) أو النطاق العالمي (COM) ، وهذا الحصر نراه مبررا من طرف المشرع ويبدو أنه هدف حماية المستهلك من المواقع المضللة والغير موثقة وبالتالي حماية بيانات الدفع الخاصة به من الاحتيال الذي تقوم به هذه المواقع، كما أن المشرع الجزائري من خلاصة نص المادة : 27 من قانون التجارة الإلكترونية¹ قد قام أيضا بحصر الدفع الإلكتروني عبر منصات منشأة من طرف البنوك و معتمدة من بنك الجزائر².

وكذا مؤسسة بريد الجزائر، وهدف المشرع هنا يتجلى في حماية بيانات الدفع ومراقبة عمليات التبادل البيني من خلال منع الموردين الإلكترونيين من التعاقد مع منصات دفع خارجة عن إطار المراقبة فوجود منصات دفع خارجة عن رقابة السلطات المالية الجزائرية قد يؤدي ذلك إلى عدم ضمان حماية بيانات الدفع الخاصة بالمستهلكين الإلكترونيين.

غير أنه لم يتم وضع إمكانية تبادل أو بيع هذه المعلومات مع المحافظة على سريتها، وهذا ما يضع البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني الجزائري في موضع خطر، كما أنه لا يمكن حصر استخدام هذه البيانات في مجال الإعلانات الموجهة أو دراسة سلوكيات المستهلكين، بل من الممكن أن تتعدى استخداماتها إلى استخدامات غير شرعية، كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرض على الموردين الإلكترونيين حق محو البيانات الشخصية بعد الاستعمال وذلك عكس ما جاءت به قوانين الخصوصية الأوروبية « EUGDPR » والتي فرضت على كافة الموردين الإلكترونيين منح حق محو البيانات الشخصية (Right To Beforgotten).

¹- أنظر المادة 27 من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

²- شويط خلدون ،المرجع السابق ، ص5

الفصل الأول :الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

وهو كان من المفروض على المشرع الجزائري فرضه على الموردين الإلكترونيين وذلك لتحقيق حرية أكبر للمستهلكين الإلكترونيين، فالمشرع الجزائري لم يوضح موقفه من بيع البيانات الشخصية لأطراف أخرى، على عكس قوانين الخصوصية الأوروبية التي أصبحت تفرض على الموردين الأوروبيين استشارة مستهلكيهم الإلكترونيين في تمكين موردين إلكترونيين آخرين من بياناتهما، ونرى موقف الدول الأوروبية أكثر وضوحا وتفصيلا في هذا المجال .

الفرع الثاني: مخاطر الدفع الإلكتروني

يقصد بالدفع الإلكتروني القيام بأداء ثمن المبيع بطريقة إلكترونية من خلال شبكة اتصال دولية مفتوحة على معظم دول العالم هي الإنترنت، وبهذا يكون الدفع الإلكتروني متفقا مع خصوصية التجارة الإلكترونية ومقتضيات السرعة فيها، فقد اتسع نطاق التجارة الإلكترونية وتشعبت أنواعها ومجالاتها وهذا ما أدى بدوره إلى تعدد التشريعات الدولية المنظمة لها، وترتب على ذلك نتيجة هي أن صناعة المعلومات أصبحت المجال الخصب لجذب الاستثمارات حيث لعبت أنظمة وبرمجيات المعلومات دورا هاما في تطوير التجارة الإلكترونية ووسائل تحقيقها، فقد تم استبدال الوسائل التقليدية سواء كانت وثائق إلكترونية أو توقيع إلكتروني، وبالتالي تضائل دور النقود والدفع التقليدي بشكل تدريجي ومطرده أمام ازدهار عمليات الدفع الإلكتروني.

و تحف وسائل الدفع الإلكتروني العديد من المخاطر والتي يرجع بعضها إلى سوء استخدام تلك الوسائل وبعضها الآخر تتمثل إما في مخاطر فنية (تقنية) أو مخاطر قانونية، مما يؤدي إلى نتيجة الاحتياج إلى تنظيم قانوني لهذه الوسائل باعتبارها أحد وسائل تسوية المعاملات التجارية الإلكترونية، لذلك يستلزم ضرورة حماية المستهلك الإلكتروني إتجاه تلك المخاطر التي يجب مواجهتها من خلال تأمين الدفع الإلكتروني يتم الوفاء الإلكتروني من خلال الاتصال الإلكتروني بين التاجر والمستهلك الإلكتروني، ويتم هذا الاتصال غالبا باستخدام أجهزة الحواسيب وفق نظام تبادل البيانات الإلكترونية ، لذلك فإن أي خلل في النظام المعلوماتي لهذه الأجهزة سيكون خطرا يواجه مصلحة المستهلك الإلكتروني، بالإضافة إلى المخاطر الناتجة عن ما يطلق عليهم باسم قرصنة الانترنت والذين يستخدمون كل الوسائل الفنية من أجل السطو وسرقة الأموال، وتتنوع هذه المخاطر بين مخاطر ناتجة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكترونية ومخاطر فنية و أخرى قانونية¹

¹- شويط خلدون ،المرجع السابق ، ص 5،6

الفصل الأول :الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

أولاً : مخاطر استعمال وسائل الدفع الإلكتروني

1 - الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني :

قد يقع المستهلك فريسة الاستخدام غير المشروع البطاقة الدفع الإلكتروني الخاصة من قبل التاجر المتعامل معه في عقد التجارة الإلكترونية، وذلك في حالة تبليغ المستهلك التاجر برقم البطاقة عن طريق الاتصال الإلكتروني، أو من خلال كتابة الرقم في خانة ضمن بنود العقد على موقع التاجر¹.

ويلتزم التاجر عند حصوله على الرقم السري للبطاقة أن يحيطه بالسرية و التأمين، كما يجب أن لا يسحب من البطاقة أكثر من قيمة المبلغ المتفق عليه وفاء لثمن السلعة أو الخدمة، إلا أن بعض التجار يمارسون بعض أساليب الغش والاحتيال بالسحب أكثر من المبلغ المستحق أو استخدام الرقم السري للبطاقة في غير إطاره الشرعي بما يمثل إضراراً بمصلحة المستهلك وقد يحصل الغير على الرقم السري للبطاقة أيضاً عن طريق الاختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الاتصال العالمية التي تربط جهاز الحاسوب الخاص بالمستهلك بالحاسوب الخاص بالتاجر .

كما قدي يلجا بعض قراصنة الانترنت إلى التعدي على البريد الإلكتروني والتجسس على محتوياتها ومن ثم الاستيلاء على بطاقات الدفع وأرقامها السرية عند إرسالها من البنوك عبر الانترنت².

2 - المخاطر الفنية

تتنوع المخاطر الفنية وأهمها أسلوبين: تقليد المواقع التجارية الإلكترونية وتقنية تفجير المواقع التجارية الإلكترونية.

أ- تقليد المواقع التجارية الإلكترونية

ينطوي هذا الأسلوب على مخاطر كبيرة تحيط بمصلحة المستهلك، بحيث يقوم هذا الأسلوب على إنشاء مواقع مبيعات مقلدة مماثلة لمواقع ويب حقيقية للبيع، والتشابه بينها قد يكون كبيراً إلى حد التماثل من خلال التخطيط والبيانات والنماذج والرسومات وهذا بغرض تمويه المستهلكين والحصول على معلومات وبيانات بطاقات الائتمان وأرقامها السرية الخاصة بهم، فبعد إنشاء هذه المواقع يعمل قراصنة الانترنت

¹- بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم على شبكة الإنترنت وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية و بالتأصيل مع النظرية العامة للعقد في القانون المدني ، ماجستير، دار الثقافة عمان 2010 ، المملكة الأردنية الهاشمية ، ص 199، 198.

²- الذهبي خدوجة ، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، ماجستير تخصص القانون الخاص الأساسي ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أدرار، 2014/2015 ، ص 119 ، 120.

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

بعرض منتجات عامة بأسعار منخفضة ومبهرة لإغراء المستهلكين وحثهم على إرسال طلبات الشراء التي يتبعها عملية الإرسال لمعلوماتهم الائتمانية.

ب - تقنية تفجير المواقع التجارية الإلكترونية

يستند مجرم الانترنت على تقنية تفجير المواقع التجارية المستهدفة، وذلك بضخ مئات آلاف من الرسائل الإلكترونية من جهاز الحاسوب الخاص بالمجرم إلى الجهاز المستهدف بهدف التأثير على السعة التخزينية، بما يؤدي إلى تفجير الموقع العامل على الشبكة، وتشتت المعلومات الخاصة به¹، ليتمكن هؤلاء القراصنة من التجول بحرية في هذه المواقع والحصول على جميع المعلومات المتضمنة ببيانات لبطاقات الائتمان وجميع أسرار المعاملات التجارية القائمة عن طريق التحويل الإلكتروني أو أي أسلوب آخر من وسائل الدفع، وبهذا تكون مصلحة المستهلك معرضة للتعدي نتيجة هذه التصرفات الإجرامية.

3 - المخاطر القانونية

يثير الدفع الإلكتروني العديد من المشكلات القانونية التي تتنافى ومصلحة المستهلك، وذلك ناتج عن طبيعة هذا النظام حيث يتم في بيئة إلكترونية ، وكذلك يتم على نطاق عالمي، مما يشكل خطورة كبيرة تتمثل في عدم كفاية القواعد القانونية الحالية لتنظيم هذه الآلية الحديثة في الوفاء، وكذا الحاجة إلى إصدار قواعد قانونية خاصة تضبط مجال الحماية المدنية والجنائية سواء على المستوى المحلي أو الدولي وفيما يتعلق ببطاقات الدفع الإلكترونية فإنها تثير مشكلات قانونية متنوعة، بداية من حماية المعلومات الشخصية إلى التنظيم القانوني لمختلف الاستعمالات الخاصة بها، وتعد أيضا مشكلة أمان الدفع الإلكتروني من أهم المسائل التي يثيرها هذا النظام الحديث في الوفاء، وأكثرها تأثيرا على سعة انتشاره وقبوله من المستهلكين².

¹- الذهبي خديجة ، المرجع السابق ، ص 121

²- بشار محمود دودين ، المرجع السابق ، ص 199، 198

الفصل الأول :الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

ثانيا : التدابير الوقائية من مخاطر وسائل الدفع الإلكتروني

سن المشرع الجزائري القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات وتضمن مجموعة من المفاهيم حول الدفع الالكتروني حيث عرفه في المادة 6 منه على انه كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب او عن بعد عبر منصة الالكترونية.

ونظم في الفصل السادس منه عملية الدفع في المعاملات الالكترونية التي تتم إما عن بعد و إما عند تسليم المنتج او عن طريق وسائل الدفع المرخص بها قانونا حسب المادة : 27 منه.

كما نظم هذا القانون طريقة الدفع الالكتروني التي تتم بين المستهلك الالكتروني والمورد لأجل أمن المعاملة، و أوجب أن يكون وصل موقع الانترنت الخاص بالمورد الالكتروني بمنصة الكترونية مؤمنا بواسطة نظام التصديق الالكتروني¹ كما اخضع هذه المنصات لرقابة بنك الجزائر وجوبا لضمان استجابتها لمتطلبات الأمن البيئي وسرية البيانات وسلامتها و امن تبادلها.

1: تدابير الحماية التقنية الاستخدام وسائل الدفع الالكتروني

تقوم معظم الهيئات والمؤسسات المصدرة لهذه الوسائل بعملية إجراء تقييم المخاطر بصورة كافية وسريعة لمنع تفاقمها والعمل على ابتكار تقنيات و آليات تكنولوجية متطورة للعمل على معالجة تلك المخاطر الأمنية المتعلقة بحصول اختراقات النظام و مقاومة العمليات الاحتيالية.

وهو ما يعرف أيضا بالحماية التقنية للدفع الالكتروني، والتي يقصد بها جميع وسائل الحماية والتدابير التقنية التي تستهدف حماية نظام الدفع الالكتروني من أي اعتداء على انظمة المعلومات الخاصة به بحماية المواقع الالكترونية والبرمجيات ومصنفات الحاسب الآلي، وكذلك حماية قاعدة البيانات ببنك المعلومات.

كما يقصد بالحماية التقنية أو الفنية للدفع الالكتروني أيضا ذلك الإجراء الوقائي الذي يتخذه مصدر وسيلة الدفع الالكتروني أو صانعها أثناء وضعه لها للحد من الاعتداءات الخارجية التي تقع عليها، حيث تعمل هذه الحماية الفنية التقنية على إيجاد أنظمة أمان لحماية نظم المعلوماتية وتقنية المعلومات المتداولة عن طريق الشركات المنتجة للبرامج².

¹- الذهبي خدوجة، المرجع السابق، ص 121، 123

²- سماح محمودي، آليات مواجهة المخاطر القانونية المترتبة عن إستخدام وسائل الدفع الإلكتروني، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية المجلد 04، العدد 03، 2021، المركز الجامعي بركة، الجزائر، ص 1226

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

و مواكبة منه للتطورات العالمية أصدر المشرع الجزائري القانون 15/ 04¹

المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، إذ يعد الوفاء عبر وسائل الدفع الإلكتروني من أهم تطبيقات التوقيع والتصديق الإلكترونيين، لذا سنتطرق لدور كل من التوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني في حماية وسائل الدفع الإلكتروني.

1-1 التوقيع الإلكتروني: يلعب التوقيع الإلكتروني دورا مهما في تأمين وسائل الدفع الإلكتروني من خلال :

أ - تحديد هوية حامل وسيلة الدفع الإلكتروني:

اعتماد التوقيع الرقمي على تقنية التشفير وخاصة التشفير اللامتناهي، الذي يعتمد على زوج من المفاتيح خاص وعام، والذي يقوم بتشفير التوقيع وتحويله إلى معادلات خوارزمية معقدة لا يستطيع أحد فكها، ولا يمكن تزويرها إلا اذا فقد الشخص سيطرته على مفتاحه الخاص، كما أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يقومون بإصدار شهادات تصديق الكترونية تحدد هوية الموقع بشكل دقيق، أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني الذي يتم باستخدام البطاقة الممغنطة المقترنة بالرقم السري، فقد حاز على الحجة الكاملة في الإثبات، وذلك لقدرته على تحديد هوية الموقع بسبب سرية التعامل برقمه السري.

وعليه، يؤدي التوقيع الإلكتروني دورا مهما في تحديد هوية الزبائن المتعاملين بوسائل الدفع الإلكتروني سواء في حالة استعمال البطاقات البنكية أو حتى التعامل عن طريق الإنترنت، فالتوقيع الإلكتروني يؤكد أن البيانات التي تصل البنك هي نفسها المرسلة من قبل الزبائن ولم يتم العبث بها من قبل الغير.

ب - تأكيد رضا الموقع على مضمون ما تم التوقيع عليه:

يصلح التوقيع الإلكتروني للتوثق من عملية الدفع الإلكتروني مهما كانت وسيلة الدفع المستعملة، فبالنسبة للبطاقات الممغنطة بمجرد إدخال الرقم السري للبطاقة وإعطاء الموافقة على إتمام العملية المطلوبة فهذا دليل قطعي على رضا الزبون، وكذلك بالنسبة للتوقيع الرقمي فاعتماده على نظام التشفير يضمن سلامة محتويات رسالة الأمر بالدفع ما يفيد أن التوقيع أداة صحة يعطي عملية الدفع الإلكتروني قيمة قانونية تعكس وجهها من أوجه الحماية القانونية لأموال المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني معا².

¹- القانون 04/15 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، عدد 06، 2015

²- ناريمان بن علي وحمودي ناصر، الحماية المقررة لمواجهة مخاطر الدفع الإلكتروني وفقا للتشريعات الجزائرية الحديثة، مجلة معارف، المجلد

16، عدد 1، 2021، جامعة البويرة الجزائر، ص، 259

الفصل الأول :الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

1- 2 دور التصديق الإلكتروني في تأمين وسائل الدفع الإلكتروني :

أكد المشرع الجزائري من خلال نص المادة ¹28 من القانون رقم 05/18 على وجوب وصل الموقع التجاري للمورد الإلكتروني بمنصة الدفع الإلكتروني بنظام التصديق الإلكتروني، وذلك قصد تأمين عملية الربط ومن ثمة تأمين عملية الدفع الإلكتروني وتامامها.

يعتبر التصديق الإلكتروني مصطلح حديث النشأة في مجال المعاملات الإلكترونية، حيث ظهر تزامنا مع انتشار وكثرة استخدام مختلف التقنيات التكنولوجية الحديثة، إلا أن معنى التصديق الإلكتروني لا يختلف عن مفهوم التصديق في صورته التقليدية، في حين يمكن تعريف التصديق الإلكتروني على أنه: "وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر الإلكتروني، حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه اسم مقدم خدمات التصديق أو التوثيق الإلكتروني.

حيث يقوم التصديق الإلكتروني بتوثيق الرسائل المتبادلة بين الزبون والبنك والخاصة بالعمليات التي تتم عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني، مما تؤكد صحتها من المعني خصيصا، حيث يتم إثبات الصلة بين الطرفين بشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة التي تصدرها سلطة التصديق الإلكتروني الموثوق بها حيث تعتبر هذه الشهادة بمثابة وثيقة إثبات هوية صاحبها (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر) والتي من خلالها يتم تأكيد ونسب التوقيع لصاحبه وبالتالي تحديد هويته.

المطلب الثاني: الإلتزامات القانونية للمورد الإلكتروني خلال تنفيذ العقد

الأصل أن يتم التعاقد بين إرادتين حاضرتين، لكن يجوز أن تبرم بين غائبين وهذه هي السمة الأساسية للتجارة الإلكترونية، التي تتمثل في عدم الحضور المادي المتعاصر لأطرافه وجها لوجه، ونص المشرع الجزائري على أهم الإلتزامات التي تقع على المورد الإلكتروني بعد التعاقد في المواد من 18 إلى 26 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية².

¹- المادة 28 من القانون رقم 05/ 18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، المرجع السابق

²- أنظر المواد من 18 إلى 26 من القانون رقم 05 /18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، المرجع السابق

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

الفرع الأول: الالتزام بحسن تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد

الالتزام بحسن تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد الإلكتروني أمر مطلوب في كل عقد البيع حتى في البيع التقليدي عملاً بنص المادة 107 من القانون المدني¹، وضرورة إرسال نسخة إلكترونية من العقد إلى المستهلك الإلكتروني ليطلع على مضمون الاتفاق، وما يترتب من التزامات لكلا الطرفين والتأكد من المعلومات المتفق عليها، والتي قد كانت محل تفاوض بين الطرفين.

ويتم إعداد فاتورة وإرسالها إلى المورد الإلكتروني، وتسليم المنتج أو تقديم الخدمة وفقاً لما هو متفق عليه وما يغلب على البيع الإلكتروني أن المقتني قد يتفاجأ عند تسلم المنتج أنه لا يطابق مكان ينتظره أو وجوده أقل مما² طلبه من المورد الإلكتروني، وعليه في حالة رفض المنتج من المستهلك الإلكتروني يجب إعادة تسليم له منتج جديد موافق للطلبية أو إصلاح العيب أو استبدال بمنتج آخر، ويلتزم المورد الإلكتروني ببيع المنتجات التي بحوزته والامتناع عن الموافقة على طلبية منتج غير متوفر في المخزن فقد يصعب الحصول على الطلبية لعدم وفرتها بعد إبرام العقد، وعليه يجب ضمان توفر المنتج في مخازنه قبل إبرام العقد، وبعد إبرام عقود البيع كأي تاجر يلتزم بحفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونياً إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الذي يشرف على مراقبة هذه السجلات. بالمقابل تتمثل التزامات المستهلك الإلكتروني بالالتزام بدفع الثمن المتفق عليه، وتوقيع وصل الاستلام عند التسليم الفعلي للمنتج أو الخدمة، وفي حالة عدم مطابقة المنتج لطلبه ينبغي عليه إرجاع السلعة في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها 04 أيام عمل.

وعليه فالمشرع ركز على ضبط التزامات المورد الإلكتروني أكثر من التزامات المستهلك الإلكتروني حماية لهذا الأخير بصفته الطرف الضعيف ولبعث الثقة بين المتعاقدين في عقد البيع الإلكتروني، وإن كان هذا يشكل إخلالاً في توازن العلاقة التعاقدية من حيث تساوي الالتزامات الملقاة على كل متعاقد³.

¹ - أنظر المادة 107 من القانون المدني

² - سهام مسكر، التزامات المورد في عقد البيع الإلكتروني طبقاً لأحكام القانون رقم 05/18، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 2021، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البليدة، ص 2404، 2504

³ - سهام مسكر، المرجع السابق، ص 2404، 2504

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

وعليه يلتزم المورد بالمراحل الإلزامية التي تمر بها طلبية منتج أو خدمة، حددتها المادة 12 من نفس القانون¹ بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى: وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني، بحيث يتمكن من التعاقد بعلم ودراية تامة.

المرحلة الثانية : التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الإلكتروني، لا سيما فيما يخص ماهية المنتجات أو الخدمات المطلوبة، والسعر الإجمالي والوحدوي، والكميات المطلوبة بغرض تمكنه من تعديل الطلبية وإلغاءها أو تصحيح الأخطاء المحتملة والتأكد من المعلومات.

المرحلة الثالثة: تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد، وقد حرص المشرع على أن يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الإلكتروني معبرا عنه بصراحة، ويقصد بذلك أن يصادق هذا الأخير على العقد الإلكتروني كتوثيق للمعاملة التجارية التي تمت ما بين الطرفين، لذلك أوجب ألا تتضمن الخانات المعدة للمء من قبل المستهلك الإلكتروني أية معطيات تهدف إلى توجيه اختياره وإلا ترتبت على المورد مسؤولية مدنية وللمستهلك الإلكتروني الحق في إبطال العقد في حالة عدم قيام المورد الإلكتروني بعرض تجاري مسبق للمعاملة التجارية الإلكترونية أو عدم توثيقها بعقد إلكتروني يتضمن المعلومات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 05/18 ولا يمكن للموردين الإلكترونيين التمسك بحق الإبطال، لأن القانون أعطى هذا الحق للمستهلك دون غيره.

وعملا بالقواعد العامة يلتزم البائع بأن ينفذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ويحسن النية، ولا يقتصر على ما ورد في العقد بل يتضمن مستلزمات العقد وفقا للعرف والعدالة وبحسب طبيعة الالتزام، ما لم تطرأ ظروف استثنائية حسب المادة 107 من القانون المدني، ولهذا يمكن للمقتني حق طلب فسخ العقد عند إخلال البائع بالالتزامات المترتبة عليه طبقا لأحكام المادة 119 من القانون المدني²، وتأكيدا على حماية المستهلك نحد القضاء الجزائري يلزم البائع بتعويض المقتني فضلا عن فسخ العقد عند الإخلال بالالتزام بالإعلام وبالنسبة لعقود المبرمة في إطار إعلانات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية، فإن القانون رقم 05/18 منح للمستهلك الحماية القانونية من التظليل والاستغلال، وأعتبر المورد مسؤول عن حسن تنفيذ التزاماته عملا بنص المادة 18 من نفس القانون.

¹- أنظر المادة 12 من القانون 18/05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق

²- المادة 119 من القانون المدني

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

وفي حالة إخلال المورد بالتزاماته و اتفاقاته التعاقدية ألزمه باستعادة سلعة في حالة تعليمها للمستهلك غير مطابقة للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتج معيبا، وعلى المستهلك إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي خلال المدة أقصاها 4 أيام من تاريخ التعليم الفعلي ويتحمل المورد تكاليف التعليم ويقع على المورد توفير المنتج موافق للطلبية وإصلاح المنتج المعيب أو استبداله بمنتج آخر مماثل أو إلغاء الطلبية دون الإخلال بالمطالبة بالتعويض مع إرجاع المبلغ خلال 15 يوم من استلام المنتج، عملا بنص المادة 23 من القانون رقم 18 / 05¹.

أما إذا تعاقد المستهلك على منتج معلن عنه دون توفره في المخزن، ولم يستطع المورد الحصول عليه لاحقا، فمن حقي المستهلك طلب التعويض وإرجاع الثمن من أورد، لأنه ينتظر منتوجه لمدة دون تلبية طلبه وتقويت عليه فرصة تعاقد مع عروض أخرى أفضل².

الفرع الثاني: إحترام خصوصية المستهلك الإلكتروني و الحفاظ على بياناته الشخصية

تعد المحافظة على خصوصية المستهلك الإلكتروني و بياناته الشخصية من الالتزامات الملقاة على عاتق المورد الإلكتروني و التي ألزمه المشرع الجزائري بالتقيد لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني (أولا) و شروط الوفاء بالتزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك (ثانيا).

أولا- مفهوم المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني:

لتحديد مفهوم المعطيات الشخصية للمستهلك لا بد أولا من تعريفها، ثم تحديد مبررات تكريس الالتزام بحمايتها في نطاق التجارة الإلكترونية.

1- تعريف المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني:

إن ضبط تعريف دقيق للمعطيات الشخصية للمستهلك يعد مسألة جوهرية للتأكد من حسن تنفيذ المورد لالتزامه، ورغم تأطير قانون التجارة الإلكترونية لذلك الالتزام فيعدة نصوص، إلا أنه لم يتضمن تعريفا لهذه المعطيات، وأحال على التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

وبعد الفراغ التشريعي الذي عرفته الجزائر في مجال حماية المعطيات الشخصية ، صدر أخيرا القانون رقم 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين¹ في مجال معالجة المعطيات

¹- أنظر المواد 13 ، 18 ، 23 من القانون رقم 18 / 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ،المرجع السابق

²- سهام مسكر ،المرجع السابق، ص 2406، 2407

الفصل الأول :الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

ذات الطابع الشخصي، والذي عرف في المادة 03/1 منه، المعطيات ذات الطابع الشخصي، بأنها "كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه الشخص المعني بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

يلحظ على هذا التعريف، أنه يتميز بالعمومية بدليل عبارة " كل معلومة" وعبارة " لاسيما" التي تفيد أن المعطيات المذكورة في نص هذه المادة وردت على سبيل المثال لا الحصر، وهو الأمر الذي من شأنه إزالة الإشكال المتعلق بالتمييز بين المعطيات الاسمية والمعطيات الشخصية، بمعنى أن مختلف المعطيات المتعلقة بالمستهلك كشخص طبيعي والتي تقدم للمورد الإلكتروني في إطار العقد التجاري تكون محلا للحماية، بما فيها المعطيات الاسمية مثل الاسم واللقب، والعنوان البريدي والإلكتروني، والصور الشخصية، ومكان الإقامة والعمل، كذلك المعطيات المتعلقة برقم بطاقة التعريف، والبيانات المصرفية كرقم الحساب البنكي، وكلمات المرور السرية والمعطيات البيومترية، وغيرها من المعلومات ذات الصلة بالمستهلك².

ويرى بعض الفقه، أن البيانات الشخصية الإلكترونية هي التي تتعلق بالحياة الخاصة للفرد كالبيانات الاسمية، أو البيانات المتعلقة بوضعيته المالية، أو الوظيفية، عندما تكون محلا للمعالجة التقنية، وهنالك من يعرفها على أنها: البيانات التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للإنسان، ومنها ما يسمح برسم صورة لاتجاهاته وميولاته الشخصية ومنها تلك المتعلقة باتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية وتعاملاته المالية والبنكية وجنسيته وهواياته.

2- مبررات تكريس التزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك :

هنالك العديد من المبررات التي تستدعي تكريس التزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك، لعل أهمها مخاطر البيئة الرقمية، وتدعيم عنصر الثقة في التجارة الإلكترونية.

¹-القانون رقم 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين، ج.ر، عدد 34، 2018

²- سهام قارون، التزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07 العدد 02 سنة 2020، جامعة سوق أهراس، الجزائر، ص 1015:1016

الفصل الأول :الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

أ - مخاطر البيئة الرقمية :

إن الإفصاح عن المعطيات الشخصية للمستهلك من خلال التعاقد الإلكتروني، يضع تلك المعطيات في بيئة رقمية فتصبح معطيات إلكترونية، الأمر الذي يجعلها عرضة لمختلف المخاطر التي تتيحها تقنيات المعلومات والاتصالات، وذلك بسبب الإمكانات التقنية الهائلة التي تمتاز بها البيئة الرقمية، والتي لا يمكن توقع مداها أو قدرتها، ومن أمثلة المخاطر التي تمس هذه المعطيات نجد تقنيات الرصد، وجمع البيانات دون إذن مسبق وعمليات المعالجة غير المشروعة للبيانات، ناهيك عن صعوبة أو ربما استحالة إرجاع الحال لما كان عليه قبل وقوع تلك المخاطر، فيتعذر استعادة المعطيات التي تم الاستيلاء عليها أو تصحيح ما لحقها من تشويه.

ب- تدعيم عنصر الثقة في التجارة الإلكترونية:

يشكل عنصر الثقة أحد الضمانات القانونية الهامة لاستقرار المعاملات التجارية في البيئة الرقمية ، ومن مظاهر تعزيز هذه الثقة فرض الالتزام بضمان أمن وسلامة المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني ولأن المعاملات التجارية بصفة عامة، سواء التقليدية منها أو الإلكترونية، تقوم على عنصر الثقة بين الأطراف، فإن خطر انتهاك المعطيات الشخصية للمستهلكين سواء من طرف الموردين أنفسهم أو الغير من شأنه المساس بتلك الثقة، وهو ما قد يؤدي للإحجام على ولوج عالم التجارة الإلكترونية¹.

وعليه يهدف الالتزام بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك إلى ضمان تأمين أعلى درجة من الثقة في المعاملات التجارية الإلكترونية "، فتبني المورد الإلكتروني لسياسة خصوصية فعالة واحترامه لها يساهم في بناء ثقة المستهلك في التعامل معه.

ثانيا : - شروط الوفاء بالتزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك :

يتعين على المورد الإلكتروني الإعلان عن البنود العقدية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية ضمن العرض التجاري الإلكتروني، والتقيد بضوابط معالجة المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني.

¹سهم قارون ،المرجع السابق ، ص 1018،1017

الفصل الأول :الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

1- إعلان المورد الإلكتروني عن البنود الخاصة بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك :

تنص المادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية¹، على وجوب أن يحتوي العرض الإلكتروني للمورد على بيان الشروط العامة للبيع لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وعليه، يتعين أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد على عرض الإجراءات المتعلقة بكيفيات حماية المعطيات الشخصية للمستهلك المتعاقد معه، بمعنى توضيح سياسة الخصوصية التي ينتهجها ذلك المورد، من خلال تقديمه لمعلومات وافية حول أسلوب نقل المعطيات أو البيانات وكيفية استخدامها وآليات حمايتها، والخيارات المتاحة في سبيل الوصول لهذه المعطيات، وكذلك الالتزام بعدم كشفها للغير دون موافقة المعني فغالبا ما نجد الإعلان عن البنود العقدية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك ضمن الصفحة الأولى للموقع الإلكتروني، وتتميز هذه البنود بأنها تختلف من موقع لآخر، كما أنه يتم تحديثها من طرف أصحابها في فترات زمنية متباعدة نسبيا.

و منه فإن التزام المورد الإلكتروني بالإعلان عن مختلف الجوانب المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك من خلال العرض الإلكتروني، يحقق فكرة الإعلام المسبق بمسألة مهمة من مسائل التعاقد ويشكل أحد الضمانات القانونية التي تحمي حق المستهلك و الخصوصية المعلوماتية بالنسبة لسلامة معطياته الشخصية في إطار التجارة الإلكترونية².

2- التقيد بضوابط معالجة المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني:

تنص المادة 26/1 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري، على أنه: " ينبغي للمورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية. كما يجب عليه، الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع البيانات، ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات، الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال"³.

¹- أنظر المادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية، 05/18، المرجع السابق

²- سهام قارون ، المرجع السابق، ص 1018

³- أنظر المادة 26 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

يجيز هذا النص للمورد الإلكتروني القيام بعملية جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالزبائن المستهلكين وتخزينها، لكن وفق عدة قيود لذلك ألزمت المادة 26/1 من قانون التجارة الإلكترونية المورد الإلكتروني، أن لا يجمع إلا البيانات الضرورية لإتمام المعاملة التجارية، حيث يكتفي بجمع البيانات اللازمة لصحة التعاقد والكفيلة بالتعريف بالمستهلك الإلكتروني وتحديد هويته، وضمان تنفيذ العقد الإلكتروني.

و تتفق معظم التشريعات المقارنة في مجال حماية الخصوصية، وسرية البيانات، على جواز جمع البيانات الشخصية لكن ضمن حدود معينة، أهمها الحصول على موافقة صاحبها، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في نص المادة 07 من القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حين اشترط الحصول على الموافقة الصريحة للشخص المعني قبل الشروع في معالجة معطياته الشخصية، مع مراعاة الاستثناءات الواردة على هذه الموافقة والمنصوص عليها في المادة 07 الفقرة 05 من القانون رقم 07/18¹ حيث لا يشترط الحصول على الموافقة المسبقة، متى كانت المعالجة ضرورية لاحترام التزام قانوني يخضع له المعني أو لحماية حياته الخاصة أو لتنفيذ عقد يكون المعني طرفا فيه، أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه، كما لا تشترط الموافقة إذا كانت المعالجة تهدف للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني عند عدم قدرته البدنية أو القانونية على التعبير عن رضاه، أو في حالة تعلق الأمر بالصالح العام أو بمهام السلطة² العمومية، وأخيرا لتحقيق مصلحة مشروعة من طرف المسؤول عن المعالجة مع مراعاة مصلحة الشخص المعني وحقوقه وحرياته الأساسية.

¹- أنظر المادة 07 من القانون 07/18 المتعلق بالأشخاص الطبيعيين، المرجع السابق

²- سهام قارون - المرجع السابق - ص 1019

الفصل الأول :الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

كما يلتزم المورد الإلكتروني حسب نص المادة 26 من قانون التجارة الإلكترونية¹، بضرورة ضمان أمن نظم المعلومات وسرية بيانات المستهلك الإلكتروني، وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبالرجوع لنص المادة 38 من القانون رقم 07/18² المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، نجدها توجب على المسؤول عن المعالجة اتخاذ مختلف التدابير التقنية لحماية وتأمين المعطيات الشخصية من القرصنة والتلف وكل استخدام غير مشروع خاصة إذا كانت مرسلة عبر شبكة معينة، ويجب أن تضمن هذه التدابير مستوى ملائم من السلامة بالنظر لمخاطر المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها، وتتعلق الوسائل التقنية بالنواحي الفنية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبرمجيات وأنظمة التشغيل³.

¹- أنظر المادة 26 من قانون التجارة الإلكترونية 05/18 ، المرجع السابق

²- أنظر المادة 38 من القانون رقم 07/18 المتعلق بالأشخاص الطبيعيين، المرجع السابق

³- سهام قارون ، المرجع السابق، ص 1020-1021



الفصل الثاني

الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني

من خطر التعاقد الإلكتروني

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

تمهيد:

تحرص التشريعات المعاصرة على حماية المستهلك بصفة عامة، وفي المجال الإلكتروني بصفة خاصة لذا تم تجريم بعض الأفعال التي تشكل اعتداء عليه، ومن أشكال هذه الأفعال الغش التجاري والخداع الإلكتروني وجريمة النصب والاحتيال الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية بالإضافة إلى الصور الأخرى من الجرائم التي تمس المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية¹. لذلك سنتطرق في المبحث الأول إلى الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من الجرائم المستحدثة ونتحدث في المبحث الثاني عن الحماية الجنائية للمستهلك من الجرائم الإلكترونية المستحدثة.

¹-عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ط1، 2012، ص153.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

المبحث الأول: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من الجرائم المستحدثة

يمكن أن يكون المستهلك ضحية جرائم تقليدية سواء خداع أو غش ولهذا فإن الخداع والغش التجاري الذي يتعرض له المستهلك عن طريق الانترنت أكبر في ظل انعدام المعاينة للسلعة في الكثير من الأحيان أو يتم عرض منتج معين ليرسل له لاحقا منتج آخر، وهذا فضلا عن الذي تستوجب حمايته من الغش والتحايل الذين يمسان بسلامة¹

رضاه ولهذا أقر المشرع الجزائري حماية له من جراء هذه الجرائم لذلك ستناول جريمة الغش والخداع في المطلب الأول أما المطلب الثاني فنتحدث فيه حول جريمة النصب والاحتيال.

المطلب الأول : جريمة الغش التجاري و الخداع الإلكتروني

يعتبر الغش من ضمن أقدم الجرائم وأكثرها انتشارا على مر التاريخ ولا يكاد يخلو أي تشريع من التشريعات الدولية من تجريم ظاهرة الغش، وقد أصابت هذه الظاهرة المستهلك في مأكله ومشربه وملبسه وأغلب أشكال حياته الضرورية والكمالية، ومع تقدم أساليب الإنتاج والتصنيع تطورت أساليب ووسائل الغش والتحايل على المستهلكين من فئة قليلة ولكن تأثيرها كبير، وذلك من خلال استغلال حاجيات المستهلك ورغباته والتأثير عليه مع التعدي على حقوقه ومصالحه المحمية شرعا وقانونا.²

ولابد أن نشير هنا إلى أن الشريعة الإسلامية جاءت بقواعد وضمانات تحمي المستهلك من مظاهر الغش في كل المعاملات، ومن ذلك حديث النبي صل الله عليه وسلم الذي يرويه أبو هريرة قال: {من غشنا فليس منا ... صدق رسول الله صل الله عليه وسلم.³

فهو زجر عن الغش وما يقرب إليه من قول أو عمل.

الفرع الأول: الحماية الجزائية ضد الغش التجاري الإلكتروني

يقع الغش بفعل الإنسان كما في الحالة الخلط أو الإضافة فجريمة الغش لها ركنان أحدهما مادي والآخر معنوي، ويتحقق الركن المادي في حالة البيع الإلكتروني من خلال العرض أو الطرح للبيع عن طريق

¹-بوحزمة كوثر، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من مخاطر التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري مجلة ضياء للدراسات القانونية ج3 ع2، 2021، ص100

²-موزة أحمد إبراهيم الباني، حماية المستهلك من الغش التجاري في القانون الإماراتي، لاستكمال الحصول على درجة البكالوريوس في القانون جامعة الشارقة، 2020، ص08

³-محمد ناصر الدين الباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المجلد الاول، الطبعة الاولى مكتبة المعارف لنشر والتوزيع الرياض، المملكة العربية السعودية، 1995، ص 707

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

الانترنت للسلع الفاسدة، أو المغشوشة التي تصل إلى المستهلك لاحقا، كما يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوافر نية الغش أي انصراف إرادة الفاعل إلى تحقيق الواقعة الجنائية¹.

قد عرف الغش التجاري الإلكتروني بأنه "كل فعل أو ممارسة غير أخلاقية تستخدم فيها تقنيات المجتمع الإلكتروني و العالم الرقمي و تهدف إلى تحقيق كسب مادي مشروع كما عرف أيضا بأنه " الجرم الذي يقع من خلال استخدام أجهزة الحاسب الآلي، حيث ان العملية الالكترونية التي يتم من خلالها عملية البيع و الشراء يعتريها في كثير من الأحيان الغش من خلال المعلومات المقدمة من الإعلانات خصوصا مع ظهور الشركات وهمية تعمل على عرض السلع بقصد الغش و الاحتيال، فما أن تقبض الثمن حتى لا تكاد تجدها في صفحات الانترنت²، أو استغلال عدم قدرة المتعاقد على التمييز كأن يكون الشخص له ميل لسلعة كسيارة من نوع معين فيتم تزويده بمواصفات أخرى لا يكون المشتري مدركا لها.

أولاً: التعريف الفقهي

يعرف معظم الفقهاء الغش بأنه "كل فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة و يكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من حواصها أو فائدتها أو ثمنها³.

في حين يعرفه البعض الآخر على أنه "كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكلا أو مظاهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، و ذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوقة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة و الحصول على فارق الثمن⁴.

ثانياً: تعريف الغش التجاري في التشريع الجزائري

لم تشمل المادة 70 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش 03/09 المعدل و المتمم⁵ على تعريف الغش التجاري بل استبدال المشرع لفظ "الغش" بلفظ "التزوير" و يستدل على ذلك من الإحالة إلى نص

¹-عبدالله ذيب محمود، المرجع السابق، ص163

²- علياتي محمد و ضيف الله فاطمة، الآليات الجنائية لمكافحة الغش التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة أفاق العلوم، ع04، جامعة يحي فارس المدينة، 2021، ص437

³- عابدين عمر محمد، جرائم الغش، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص87

⁴- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسيوالشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص194

⁵- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر، ع15، الصادرة بتاريخ 2004/03/08

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

المادة 431 من قانون العقوبات الخاصة بالغش ، كما أن المادة 83 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش استعملت لفظ الغش الذي يفضي إلى مرض أو عجز عن العمل وأحالت إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات¹ المتعلقة كذلك إن الغش حسب قانون حماية المستهلك و قمع الغش ينصب على كل المنتجات سواء كانت مواد استهلاكية أو تجهيزية باستثناء بعض المنتجات و ينطبق أيضا على الخدمات باعتبارها منتجات حسب نفس القانون كما يمتد ليشمل المنتجات الموجهة للاستهلاك الحيواني أيضا.

ثالثا : أركان جريمة الغش

1-الركن المادي:

حصر المشرع الجزائي الأفعال المادية المكونة لجريمة الغش في المنتجات وهذا بموجب المادة 70² من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، وتتمثل في الأفعال التالية:

تزوير أي منتج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني، عرض للاستهلاك أو بيع منتج يعلم المتدخل أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال عرض للاستهلاك أو بيع مع العلم بالوجهة مواد أو أدوات أو أجهزة وكل مادة تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

نستج أن الركن المادي للجريمة يتمثل في الأفعال الايجابية الواردة على السلعة من تزوير أو غش في المنتج، كالإنقاص من خواصها أو إضافة مادة غريبة أو انتزاع شئ من مكوناته، و كلما من شأنه مخالفة المواصفات المطابقة للقانون³.

2-الركن المعنوي:

يستلزم لقيام جريمة الغش في المنتجات المعروضة للاستهلاك، توفر القصد الجنائي للمتدخل فهي من جرائم العمدية، وهو ما يستنتج من عبارة "يعلم أنه مزور أو فاسد...." الواردة في المادة 70⁴ سالف الذكر، و يتوفر القصد بالنسبة للمورد متى علم بالصفة غير المشروعة لعملية الغش، أما العلم بالواقعة

¹ - الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو، سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، بالأمر 47/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، ج ر، العدد 53.

² - قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش

³ - رامي زكريا رمزي مرتجي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2017، ص 47

⁴ - انظر المادة 70 من قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

فيجب إقامة الدليل الكافي عليه و على قاضي الموضوع أن يثبت أن المورد المخالف قد علم بأن المنتج -محا ل جريمة - مغشوش.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية ضد الخداع الإلكتروني

للقوف على معالم هذه الجريمة لابد من تعريفها وتميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة وذلك نظرا لتشابه وصف هذه الجريمة مع جرائم أخرى.

أولاً: تعريف جريمة الخداع الإلكتروني

وهو ما عرفه بعض الفقهاء على أنه القيام بأعمال من شأنها إظهار الشئ على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الواقع

و حاصل القول أن الخداع يتوافر بقيام المتعاقد مع المستهلك باستخدام أساليب ووسائل خارجية توصل المستهلك إلى الاعتقاد الخاطئ بأن الشئ محل العقد تتوافر فيه بعض المزايا التي يرغبها في حين عدم توافرها و يهدف الجاني من وراء ذلك للحصول على القيمة المالية عن طريق إبدال الشئ الذي وقع عليه اختيار المشتري لشئ أقل من قيمته، بحيث يتم تقليد السلع أو الخدمة إلى نسخة مشابهة في الشكل و مختلفة في درجة الجودة مما يخلق لدى المستهلك حالة من التشتت و التوجه نحو السلع ذات الجودة الأقل و السعر الأقل.

لقد تدخل المشرع الجزائري لقمع جريمة الخداع بموجب المادة 429 من قانون العقوبات و بذلك كان السباق في قوانين حماية المستهلك و بسبب مقتضيات الحماية الجزائية الخاصة للمستهلك بتجريم الخداع بموجب المادة 68 من قانون رقم 03/09¹ ، مما ترتب معه اختلافاً أو تناقض بين النصين العام و الخاص بسبب الازدواجية العقابية ، و لا شك أن غايته من خلال ذلك هي قمع الخداع في المنتجات و الخدمات المعروضة للاستهلاك و بث الثقة و النزاهة في التعاملات مع المستهلكين².

¹-انظر المادة 68 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش
²-عبد القادر زواري، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، جامعة وهران 2 محمد بن احمد ، 2016/2015 ، ص61

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

ثانيا : الفرق بين جريمتي الخداع و الغش

فرق قانون العقوبات الجزائري بين جريمتي الخداع و الغش بأن وضع لكل منهما الأوصاف الخاصة بها فجاءت حالات الخداع على سبيل الحصر في المادة 429 منه في الطبيعة و الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع و في نوعها أو مصدرها و في كمية الأشياء أو في هويتها، بينما تطرق إلى الغش بشئ من التفصيل في الباب الرابع بعنوان الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية و حصرها في السلع المعدة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك فلا يجوز محل الغش في الحديد أو مواد البناء و محلها هو المادة 429 من قانون العقوبات.

و تطرق المشرع الجزائري في المادة 431 من قانون العقوبات، تطرق إلى جريمة الغش التامة التي يرتكبها الشخص الذي يغش في السلعة و يتولى بنفسه فعل البيع أو العرض للبيع كما يشكل فعل عرض المنتج المغشوش للبيع، جريمة تامة أخرى حتى ولو لم يتولى البائع بنفسه الغش، فعملية البيع أو فعل عرض المنتج المغشوش للبيع، يعد جنحة و هي الشروع في الجريمة، و المشرع حسب المادة 431 من قانون العقوبات لم ينتظر حدوث ضرر للمستهلك لكي يتدخل، بل قام بعملية وقائية قبل تحقق الضرر ففرض عقابا على الشخص الذي يقوم بعملية عرض المنتج المغشوش للبيع، و أكثر من ذلك عندما فرض عقاب على من يحوز هذه المواد المغشوشة في المادة 433 من قانون العقوبات¹.

ثالثا : الركن المفترض في جريمة الخداع الإلكتروني

إن المشرع عاقب على الشروع في جريمة الخداع بنص صريح فإنه لا يلزم لقيام الجريمة إن يكون قد تم إبرام العقد أو تنفيذه، فيكفي قيام الجاني بمحاولة خداع المتعاقد في إطار تكوين العقد².

1-الركن المادي:

تقع جريمة الخداع تامة مستكملة جميع أركان السلوك المادي، وذلك من خلال إتمام التعاقد وحتى ولو يتسلم المستهلك السلعة أو الخدمة فبمجرد تلاقي الإيجاب والقبول بين المتعاقدين يكون قد تم التعاقد بينما، ولا بد أن يقع الخداع بأحد الصور التي حددها القانون فالغش والتدليس والخديعة أو واحد منهما

¹ - اسماعيل قطاف، العقود الإلكترونية و حماية المستهلك، شهادة الماجستير فرع عقود و مسؤولية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2006/2005

ص27

² - رامي زكريا رمزي مرتجي، المرجع السابق ص86

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

يجب أن تحصل من البائع أو من يحوز السلع أو المواد الغذائية أو الطبية¹، من خلال ما يترتب على الأفعال من خسارة مادية إنقاص الكيلو الوزن أو المقدار أو الخلط بين نوع رديء و جيد أو الكذب و الكتمان².

كما أحالت المادة 68 من قانون 03/09 العقاب إلى قانون العقوبات بنصها " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات و هذا ما نصت عليه أيضا المادة 17 من قانون 02/04 بقولها: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة بالإضافة إلى المادة 18 من نفس القانون.

2-الركن المعنوي:

جريمة الخداع جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجاني أي اتجاه الجاني إلى الخداع أو محاولة خداع المستهلك الإلكتروني، وهو يعلم بأنه معاقب عليه قانونا و يقوم بذلك أحالت المادة 68 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى المادة 429 من ق.ع.ج فيعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات، و غرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين³. وإذا كانت الجريمة أو الشروع فيها قد ارتكبت بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 430 ق.ع.جفت شدد العقوبة إلى الحبس خمس سنوات و غرامة 500.000 دج. و هذا لا يمنع من مساءلة الشخص المعنوي و توقيع العقوبات طبقا للنص المادة 18 ق.ع.ج وفي جميع الحالات يتم مصادرة المنتوجات و الأدوات و كل وسيلة استعملت لارتكاب الجريمة⁴.

¹ - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص184-185

² - رامي زكريا رمزي مرتجي، المرجع السابق ص86-87

³ - أنظر المادة 68 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 08 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش

⁴ - الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

المطلب الثاني: مفهوم جريمة النصب و الاحتيال الإلكتروني

يرى بعض الباحثين على اختلاف التسمية هذه، مؤيدين مصطلح الاحتيال، و لكن عادوا فقالوا إن النصب و الاحتيال مثل وجهي عملة معدنية واحدة، لذلك نجد صعوبة في الربط بين جريمة (الاحتيال) و مصطلح (النصب)، ففي الكاد نجد أن المعنى القانوني يرتبط بالمعنى اللغوي، كالجريمة و العقاب و الحبس و البراءة.....الخ¹.

حيث ذكر أن مصطلح (النصب) وما تفرع عنه من اشتقاقات لغوية تخص جريمة الاحتيال كلها محدثة أي ليست أصلية في اللغة العربية.

يتطلب تحديد مفهوم جريمة الاحتيال (النصب) الإلكتروني، الإشارة إلى الاحتيال في إطاره العام وفقا لمختلف التعاريف التي تضمنته.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاحتيال (النصب) الإلكتروني

الاحتيال الإلكتروني هو إحدى أهم الجرائم التقليدية المستجدة بموجب وجود شبكة الانترنت التي تسمح بالسرقة والاعتداء على هوية المستخدمين.

أولاً: التعريف اللغوي

الاحتيال هو الخدق، وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف والاحتيال والمحاولة مطالبتك الشيء بالحيل، هي المكر والخديعة والكيد لكل فعل يقصد فاعله به خلاف ما يقتضيه ظاهره².

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

اختلف الفقهاء في الوصول إلى تعريف محدد لجريمة الاحتيال لاختلافهم في الزاوية التي ينظر إليها منه جريمة الاحتيال هي الاستيلاء على الحياة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال، و عرفها آخر بأنها استعمال وسيلة من وسائل التدليس التي نص عليها القانون على سبيل الحصر لحمل المجني عليه على تسليم الجاني مالا مملوكا لغيره نتيجة الوقوع في الغلط، و اختلفت القوانين في تسمية هذه الجريمة، كما هو الحال بالنسبة للقانون الفرنسي.

¹- اسامة حمدان الرقب، جرائم النصب و الاحتيال، ط1، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2012، ص20

²- بولحية شهيرة، سويح دنيا زاد، الاحتيال الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، العدد 04، 2019، ص38

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

أما المشرع الجزائري تناول جريمة الاحتيال في قانون العقوبات، و نص في المادة (372) على أنها كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالفات أو إبراء من الالتزامات أو الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه¹ إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بأحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج. كما ربط المشرع الجزائري مفهوم هذه الجريمة بانتحال الوظائف و الألقاب أو الأسماء و إساءة استعمالها و اعتبرت من قبيل جريمة الاحتيال، لان الاحتيال لا يكون الغرض منه العائد المالي فقط، بل قد يعود إلى اعتبارات أخرى كالانتقام، و يأخذ أشكالا متعددة مثل ما أشارت إليه المواد (243 إلى 246) من ق.ع.ج.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الاحتيال الإلكتروني

عالجت فرق مكافحة الجرائم المعلوماتية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني 152 قضية تتعلق بالجرائم المعلوماتية و النصب و الاحتيال عبر الانترنت، خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2020 إلى غاية 30 سبتمبر 2020.

و بحسب بيان لمديرية الأمن الوطني نشر الاثنين فان معالجة القضايا سعت بتوقيف 216 شخص تورطوا في قضايا نصب و الاحتيال مست مختلف الفئات و أضاف البيان أن "التحليل الجنائي أفضى إلى أن عمليات الاحتيال عبر الانترنت استهدفت المواطنين من مختلف الفئات و الأعمار عبر الوطن حيث يقوم المجرمون بعرض امتيازات أو خدمات و سلع وهمية و الإيحاء بالحصول على أموال ما يجر ضحاياهم، وفق خطوات احتيالية تدريجية، الفتح روابط مشبوهة و منه تحقيق النتيجة الإجرامية².

أولاً: الاحتيال الإلكتروني من الجرائم العبرة بالحدود

إنها تمثل شكلا من أشكال الجرائم العابرة للحدود الإقليمية بين دول العالم كله، مع وجود أجهزة الحاسوب المرتبطة بالشبكة العنكبوتية من غير أن تخضع لحدود الزمان والمكان لذلك كان من السهولة ارتكاب الاحتيال مع عدم القدرة على كشفه، وهذه الخاصية خلقت العديد من المشاكل حول تحديد الدولة التي

¹- ايمان عبابسة، جريمة النصب المعلوماتي، مذكرة شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص24
²- echoroukonline.com/152 أشهر 9 عبر الانترنت في 15/04/2022، (17 :12)

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

تكون صاحبة الاختصاص القضائي في حالة ما إذا كان المجرم من دولة والضحية من دولة أخرى وكذا الإشكالية في القانون الواجب التطبيق وإجراءات الملاحقة القضائية¹.

ثانياً: الاحتيال الإلكتروني من الجرائم التي لا تقوم على العنف

يعتمد ارتكاب هذا النوع من الجريمة على أسلوب لا يحتاج فيه إلى مجهود عضلي كجرائم القتل والسرقة التقليدية، فهي تنفذ بأقل جهد ولا تتطلب نوعاً من الإيذاء والاختطاف والتكسير، بل تعتمد فقط المعرفة الواسعة بتقنية المعلوماتية وشبكة الانترنت والإحاطة ببعض البرامج التشغيلية، لذلك يطلق على هذا النوع من الجرائم بالجرائم الناعمة².

ثالثاً: خصوصية المجرم المعلوماتي

يطلق على المجرم الذي يرتكب هذا النوع من الجرائم بالمجرم المعلوماتي، ويتسم بخصائص معينة تميزه عن المجرم التقليدي، لأن جريمة الاحتيال الإلكتروني من الجرائم التقنية التي يرتكبها ذوي الاختصاص في المجال المعلومات الإلكتروني، أو على الأقل الأشخاص الذين يكون لديهم حد أدنى من الدراية الكافية بالاستخدام والمعرفة والقدرة على استعمال جهاز الحاسوب والتعامل مع شبكة الانترنت³.

وعليه يمكن القول بأن جريمة الاحتيال الإلكتروني هي جريمة التي تقوم على وجود عنصرين أساسيين هما جهاز الكمبيوتر وشبكة الانترنت، والمجرم المعلوماتي فيها يقوم بالاحتيال على كل ما يعتبر حق للغير وليس له علاقة به سواء كان ذلك مالا أو معلومات أو بيانات أو أشياء خصوصية، عن طريق خداع المجني عليه وإلحاق الضرر به.

¹- عبيد علي و ناصر موفق و آخرون، ماهية جريمة الاحتيال الإلكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، بغداد، الموقع: www.iasj.net/iasj/?func=fulltex&old=124926، ص340

²- عبيد علي، المرجع نفسه، ص349

³- هيثم حمود شلبي، ادارة مخاطر الاحتيال في قطاع الاتصالات، دار صفاء للنشر و التوزيع، ط1، عمان الاردن، 2009، ص211

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

من اكبر المخاوف التي قد تعترض التجارة الالكترونية هو كيفية حماية البيانات الشخصية للمستهلك خاصة في الآونة الأخيرة بالانتشار الواسع لهذا النوع من المعاملات وفي ظل عدم فعالية النصوص القانونية التقليدية في ضمان هذه الحماية و في ظل أهمية البيانات الشخصية¹.

لذا سنتناول في المطلب الأول مفهوم البيانات الشخصية للمستهلك مع الحماية الجزائية للبيانات الشخصية الالكترونية، و في المطلب الثاني جريمة الدخول الغير مصرح به على قاعدة بيانات خاصة بالتوقيع الالكتروني.

المطلب الاول: ماهية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

الحياة الشخصية الخاصة تحظى بحماية دستورية و قانونية فقد عني المشرع الجزائري بإضفاء الحماية على الحياة الخاصة سواء بالدستور أو بالقانون و قد يستخدم النظام المعلوماتي في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، كما لو قام شخص يعمل بالنظام المعلوماتي بإعداد ملف يحتوي على معلومات تخص شخص بدون علمه و بغير إذنه وقام هذا الشخص بإطلاع الغير عليها بدون إذن صاحبها كما في حالة الأسرار المودعة لدى المحاسبين أو لدى المحامين أو لدى الأطباء فكل هذه الأسرار يحميها القانون و يجرم إفشائها بالطرق الغير مشروعة و بدون موافقة صاحبها².

الفرع الأول: التعريف الفقهي و التشريعي للبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

قد كان للتطورات التقنية، وتحديدًا إنشاء بنوك المعلومات و إجراء عمليات المعالجة و التحليل بواسطة الكمبيوترات الأثر في خلق مفهوم خصوصية المعلومات بالمحتوى المشار إليه سابقًا، وقد كان الفقهاء المتقدم الإشارة إليهم (ويستن و ميلر و رولي) من أوائل من ساهموا في إثارة مسائل النظام خصوصية المعلومات و توضيح ملامحه، و في ذات الفترة قامت الدول الغربية بسن تشريعات حماية البيانات انطلاقًا من المطلاع التسعينات و توافق ذلك مع دراسات مقارنة بين القوانين الوطنية و في هذا الصدد سنتطرق إلى التعريف الفقهي و التشريعي للبيانات الشخصية الالكترونية.

1 - محمد خميخ، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 199

2 - فريحة حسين، حماية المرفق العام من الجريمة الالكترونية، كلية الحقوق و العلوم و السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص17

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

أولاً: التعريف الفقهي للبيانات الشخصية الإلكترونية

يرى جانب من الفقهاء، بأن البيانات الشخصية هي تلك البيانات التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للإنسان و منها ما يسمح برسم صورة لاتجاهاته و ميولاته الشخصية، و منها تلك المتعلقة باتجاهاته السياسية و معتقداته الدينية و تعاملاته المالية و البنكية و جنسيته و هواياته¹.

فالبيانات الشخصية الإلكترونية و اعتمادا على ما سبق من تعريفات مختلفة لها، ممكن أن نقول بأنها تلك البيانات التي تتعلق بالحياة الخاصة للفرد عندما تكون محلا للمعالجة الآلية أو يتم إرسالها أو نقلها عن طريق شبكات الاتصال المختلفة أو عبر المواقع الإلكترونية.

فهذا التعريف يستغرق تعريف البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، باعتباره يتمتع بالشخصية القانونية و بالحق في الخصوصية المعلوماتية، أو ما يعرف بالحق في الحماية القانونية لبياناته الشخصية².

لذلك فالبيانات الشخصية التي لها علاقة بالمستهلك الإلكتروني، قبل أو أثناء أو بعد إبرامه لعقود التجارة الإلكترونية هي البيانات المتعلقة بشخصيته، باعتباره أحد أطراف التعاقد و ذلك عندما يتعلق الأمر بطلبه للسلع أو الخدمات.

ثانياً: التعريف التشريعي للبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

عرفت بعض التشريعات المقارنة البيانات الشخصية، و من بينها التوجه الأوروبي رقم 95/46/CE حيث عرفها في المادة الثانية منه، بأنها " البيانات التي تتعلق بشخص معروف أو قابل للتعريف أو غير ذلك من الميزات الشخصية و الجسدية و العقلية و الاقتصادية و الثقافية أو الهوية الاجتماعية أو عبر البيانات المحفوظة لدى المراقب، هذا التعريف يشمل أي نوع من البيانات الشخصية في تحديد هوية الشخص مثل الاسم، رقم الضمان الاجتماعي، رقم تسجيل السيارة الخاصة به، رقم الهاتف سواء الثابت أو الجوال رقم بطاقة الائتمان و العنوان الإلكتروني و يقتضي ذلك إن البيانات التي تحذف عناصر التعريف بالشخصية تصبح خارجة عن مفهوم البيانات ذات الطابع الشخصي و تخرج عن دائرة الحماية القانونية³.

¹-عبدالفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية، و حمايتها القانونية (الكتاب02)، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، سنة 2007 ص64

²-محمد خميخ، المرجع السابق، ص139 ، 140

³- محمد خميخ، مرجع السابق، ص141

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

وأخذ التشريع الفرنسي بنفس التعريف وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 78/17 المؤرخ في 06 كانون 1978¹

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك من خلال النصوص المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات

إن البيانات المقدمة من طرف المستهلك أثناء قيامه باقتناء السلعة، أو الحصول على الخدمة لا بد أن تكون محل معالجة آلية يقوم بها الشخص يسمى المسؤول عن المعالجة أو مقدم الخدمة، وبذلك تمر عملية المعالجة بعده مراحل و تتطلب في ذلك ضرورة احترام جملة من الشروط أو الضوابط، وذلك من أجل تفادي مخاطر هذه العملية التي تهدد خصوصية هذه المعطيات.

أولاً: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

عرف المشرع الفرنسي عملية معالجة المعطيات بموجب المادة 02 الفقرة 03 من القانون 801/2004 المعدل للقانون 17/78، بأنها: تعتبر معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي كل عملية أو مجموعة العمليات المنجزة على هذه المعطيات مهما كانت العملية المستخدمة ولاسيما الجمع، التسجيل، التنظيم الحفظ، التكييف التعديل الاستخراج الاطلاع الاستخدام التواصل عن طريق الإرسال، البث أو أي شكل آخر من أشكال التقارب أو الربط البيئي، وكذلك الإقفال، المحو، أو التدمير².

و عرفت اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات الفرنسية CNIL، بأنها: كل عملية أو مجموعة العمليات المتعلقة بهذه المعطيات مهما كانت العملية المستخدمة لاسيما الجمع التسجيل، التنظيم، الحفظ، التكييف التعديل الاستخراج، الاطلاع، الاستخدام، التواصل عن طريق الإرسال، النشر، أو أي شكل التقارب البيئي، وكذلك الإقفال المحو أو التدمير.

مثال: عمليات إعداد الملفات الإدارية للطلبة و الموظفين، الدليل الرقمي لقضاء المتخرجين الفضاء الرقمي للعمل.

¹ -loi n°78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique ;aux fichiers et libertés modifiée
² -عباشة أميرة، الحماية القانونية للمستهلك في العقد الإلكتروني المبرم عبر الانترنت، المرجع السابق، ص248/247

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

ثانيا: جريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي

هي جريمة المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات ومن خلال قراءة نص هذه المادة يتضح وجود ثلاثة أنواع من السلوك الإجرامي و هو فعل الإدخال فعل المحو، فعل التعديل ولا يشترط أن تقع هذه الأفعال مجتمعة بل يكفي أن يقع إحداها حتى تقوم الجريمة.

1/ فعل الإدخال: هو الفعل الذي يتحقق بإضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة به سواء كانت خالية أم يوجد عليها معطيات من قبل، و يتحقق الإدخال كذلك في الغرض الذي يتمكن الحامل الشرعي لبطاقات السحب الممغنطة، و التي تسحب النقود من البنوك و تحدد من أجهزة الحاسب الآلي وذلك حين يستخدم رقمه الخاص السري حتى يسحب مبلغا من النقود أكثر من المبلغ الموجود في حسابه كذلك يتحقق هذا الغرض عند استخدام البطاقة المذكورة من قبل الحامل الشرعي في حالات سرقتها أو فقدانها أو تزويرها، و كذلك عند إدخال برنامج غريب مثل فيروس Les Chevaux De Troie¹ أو عن طريق إدخال معلومات تؤدي إلى إضافة جديدة².

2/ فعل التعديل: يقصد بتعديل المعطيات تغيير حالتها الموجودة بدون تغيير الطبيعة الممغنطة لها أو هو كل تغيير غير مشروع للمعلومات التي تتم عن طريق استخدام إحدى وظائف الحاسب الآلي³.

3/ فعل الإزالة: تعرف الإزالة بأنها اقتطاع خصائص مسجلة على دعامة ممغنطة عن طريق محوها أو عن طريق طمسها أي ضغط خصائص أخرى فوقها و هي مرحلة لاحقة على عملية إدخال المعطيات فالإزالة تفترض الوجود السابق لعملية الإدخال، و يمكن للمسؤولين عن حفظ البيانات و لو بصورة مبسطة أن يغيروا و يتلفوا المعلومات المكلفين بحفظها داخل جهاز الحاسب الآلي، وذلك عن طريق إتلاف المعلومات أو محوها⁴.

¹- حصان طروادة بالإنجليزية Trojan Horse : هي شفرة صغيرة يتم تحميلها مع برنامج رئيسي من البرامج ذات الشعبية العالية ويقوم ببعض المهام الخفية، غالبا ما تتركز على إضعاف قوى الدفاع لدى الضحية أو اختراق جهازه وسرقة بياناته، هو نوع من البرمجيات الخبيثة التي لا تتناسخ من تلقاء نفسها والذي يظهر لكي يؤدي وظيفة مرغوب فيها ولكن بدلا من ذلك ينسخ حمولته الخبيثة. وفي كثير من الأحيان يعتمد على الأبواب الخفية أو الثغرات الأمنية التي تتيح الوصول الغير المصرح به إلى الكمبيوتر أو الجهاز الهدف.

²- عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر و الانترنت في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2002، ص496

³- دنيا زاد ثابت، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري و المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016، ص397

⁴- عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر و الانترنت في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص40

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

ثالثا : حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تتطلب طبيعة المعاملات التجارية الإلكترونية جانبا من الأمان و الثقة بالإضافة إلى سرية البيانات المتبادلة، وذلك راجع أن العقود الإلكترونية مفتوحة على شبكة الإلكترونية، مما يعرضها للاطلاع عليها ولذلك لابد من حماية بيانات و معطيات المستهلك الإلكتروني بوسائل فنية تعترض قرصنتها كتدخل طرف ثالث أو كتابة بالشفيرة¹.

و قد اصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الذي يتضمن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات²، بالإضافة إلى ذلك إصداره للقانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009، الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها³.

حيث أكد المشرع الجزائري في المادتين 11 و 07 و المادة 26 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على حماية المعطيات الشخصية و تشكيل ملفات الزبائن المحتملين أن لا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية⁴، و ما يمكن قوله أن الوصول لمعاملات الكترونية تحقق الثقة اللازمة، يتطلب الحفاظ على سرية البيانات الشخصية و المالية للمتعامل، ولا يكون الوسيط الإلكتروني دعما لاستقرار المعاملات، إلا بعد أن يضيف المشرع حماية للمستهلك الإلكتروني منطلق فني بحث من ناحية، سرية بياناته التي تعكس رغباته و ميولاته و بتعاقده، والتي قد تكون عرضة للاختراقات.

المطلب الثاني: جريمة الدخول الغير مصرح به على قاعدة بيانات خاصة بالتوقيع الإلكتروني

إن الصفقات التجارية لا تتحقق إلا عن طريق تبادل مجموعة من المعلومات و الوثائق الهامة بين الأطراف، و من هذا المنطلق كان لزاما على الدول و الهيئات التشريعية إيجاد أسلوب قانوني يواكب هذه المتغيرات في غياب التواجد الفعلي لإطراف العلاقة، و الذي بدوره يطرح مشكلة التحقق من هوية الأطراف و من صحة المعلومات المتعلقة بهم.

¹- تأخذ الكتابة بالشفيرة شكل أرقام أي كتابة بالرقم أين يتم تحويل النص إلى أرقام و تغيير طريقة قديمة استخدمت في المجال العسكري، و تحقق ثلاث مهام-عدم التمكن من قراءة المضمون-منع تحريف و تغيير المعلومات-تحديد هوية الأطراف المتعاقدة و يوجد طريقتان لتشفير المعلومات التشفير ذي المفتاح السري و التشفير ذي المفتاح العام، أنظر الياس ناصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص90-92.

²- القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الذي يتضمن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، جريد الرسمية العدد71، الصادرة بتاريخ 2015/12/30.

³- القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009، الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية العدد47، الصادر في 16 أوت 2009.

⁴- أنظر المادتين 11-26 من القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

و على هذا الأساس أوجد المجتمع الدولي ككل بالاستعانة بخبراء في هذا المجال آلية قانونية تتماشى و الوسط الرقمي و التي تتمثل في التوقيع الإلكتروني الذي يقابل التوقيع التقليدي في المعاملات العادية للتأكد من هوية الأطراف و كذا لتفادي أشكال الخداع و القرصنة على مستوى الشبكة¹. و فيما يلي سنتطرق إلى تعريف التوقيع الإلكتروني، أنواع التوقيع الإلكتروني و حجية التوقيع الإلكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني

تعددت التعريفات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، كونه من الآليات القانونية لحماية المستهلك و المعترف بها في مختلف دول العالم.

أولاً: التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني

عرفه البعض أنه مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات و قبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبة² وتم تعريفه أيضاً بأنه: كل إشارات أو رموز أو حروف مرخص لها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع و مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتصرف القانوني تسمح بتمييز شخص صاحبها و تحديد هويته و يتم دون غموض من رضائه بهذا التصرف القانوني³.

وعرفه البعض الآخر بأنه مجموعة من الإجراءات و الوسائل يتبع استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام إخراج رسالة الكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة الكترونياً يجري تشفيرها باستخدام زوج من المفاتيح، واحد معلن و الآخر خاص بصاحب الرسالة⁴.

وعرفه آخرون بأنه: أداة يستدل بها على شخصية الموقع، و انصراف إرادته للالتزام بما وقع عليه ليتساوى بذلك مع التوقيع العرفي، مع اختلاف في الشكل المعطيات الالكترونية القائم عليها التوقيع الإلكتروني.

¹- بن خليفة مريم، التسويق الإلكتروني و آليات حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016/2015، ص132

²-E.DAVIO, internet, face au adroit, cahiers do C.R.I.D, n12 :ED, storycintica

³-نجوى أبوهيبة، التوقيع الإلكتروني، تعريفه و مدى حجته في الإثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية و الالكترونية بين الشريعة و القانون الذي نظّمته كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، غرفة التجارة و الصناعة دبي 12/10 مايس، ص442

⁴-أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، م28، ع56، دهم، دس، ن، ص 145 و 146.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

و التوقيع الإلكتروني يختلف عن التوقيع على الورق، ذلك أنه يؤكد هوية المرسل بشكل قاطع و يمنع حدوث أي تغيير أو عبث في الوثيقة الموقع عليها بخلاف التوقيع على الورق

الذي يعد قابلا للتزييف بسهولة، ولا يتحقق ذلك إلا إذا تمت العملية بكاملها حسب قواعد و أسس البنية التحتية للمفاتيح العامة أو ما يعدلها من تقنيات أخرى¹.

ثانيا: تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري

ادرج التوقيع الإلكتروني في الجزائر للمرة الأولى ضمن الأمر رقم 58/75 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم المتضمن القانون المدني، حيث اكتفى المشرع الجزائري في نص المادة 327 الفقرة 2 بالإشارة إليه دون وضع تعريف محدد له وذلك بقوله "يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 وهي الشروط المتعلقة بإمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها²، و مواكبة للتطورات الحاصلة على مستوى شبكة الانترنت، وقصد التكفل بالمتطلبات القانونية و التنظيمية و التقنيات التي ستسمح بأحداث جو من الثقة لتعميم و تطوير المبادلات الإلكترونية³، صدر القانون 04/15 المؤرخ في أول فبراير سنة 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين الذي يعد قفزة نوعية في مجال المعاملات الإلكترونية على مستوى شبكة الانترنت و الذي سيمهد لا محالة لصدور قانون ينظم التعاملات الإلكترونية و التجارة الإلكترونية في الجزائر.

و لابد من الإشارة إلى أن هذا القانون وضح و شرح العديد من المصطلحات الغامضة الواردة فيه و ذلك ضمن الفصل الثاني من الباب الأول تحت عنوان "التعاريف" حيث عرف التوقيع الإلكتروني في نص المادة 02 الفقرة 01، و الذي يستشف من هذا التعريف أنه ركز على تركيبة التوقيع الإلكتروني التي تظهر في البيانات التي تتخذ شكلا الكترونيا كما ركز على الغرض من التوقيع الإلكتروني و المتمثل في توثيق هوية الموقع، و كذا توثيق مختلف الوثائق الإلكترونية الصادرة من الأطراف.

¹-نسريرين عبد الحميد نبيه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص338

²- الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

موقع وكالة الأنباء الجزائرية تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/04/22 على الساعة 11.54، <http://www.aps.dz> -³

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

الفرع الثاني: أنواع التوقيع الإلكتروني و مدى حجيته

لم يتطرق المشرع الجزائري في القانون 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين إلى ذكر أنواع التوقيع الإلكتروني شأنه في ذلك شأن المشرع المصري و بخلاف قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية، الذي ورد فيه ذكر لأنواع التوقيعات الالكترونية¹.

أولاً: التوقيع الرقمي

يعتبر التوقيع الرقمي من أهم صور التوقيع الإلكتروني نظرا لما يتمتع به من قدرة فائقة على تحديد هوية طرفي العقد تحديدا دقيقا و مميزا، إضافة لما يتمتع به أيضا من درجة عالية من الثقة و الأمان في استخدامه و تطبيقه عند إبرام العقود الالكترونية.

و التوقيع الرقمي هو عبارة عن رقم سري أو رمزي ينشئه صاحبه باستخدام برنامج حاسب و يسمى الترميز و الذي يقوم على تحويل الرسالة إلى صيغ غير مفهومة ثم إعادتها إلى صيغتها الأصلية حيث يقوم التوقيع على استخدام مفتاح الترميز العمومي و الذي ينشئ مفتاحين مختلفين و لكنهما مترابطان رياضيا حيث يتم الحصول عليهما باستخدام سلسلة من الصيغ الرياضية أو الخوارزميات غير المتناظرة و هذه الطريقة للتوقيع الإلكتروني تحقق درجة من الثقة و الأمان للمحرر الإلكتروني، و لكن عيب التوقيع الرقمي تكمن في إمكانية سرقة هذه الأرقام نظرا للتطور التكنولوجي و ازدياد عمليات الاحتيال و القرصنة و محاولة فك الشيفرة و استعمالها في أغراض غير مشروعة².

ثانياً: التوقيع البيومتري

يعتمد هذا التوقيع بشكل أساسي على الخصائص الذاتية للإنسان³ والتي تختلف من شخص لآخر و من هذه الخصائص البصمة الشخصية بكافة أنواعها سواء كانت بواسطة الإصبع أو مسح العين البشرية أو ما يعرف ببصمات قزحية العين، و بصمة نبذة الصوت، و التعرف على الوجه البشري، و غير ذلك من الصفات الجسدية و السلوكية⁴ كمحاولة معرفة خطأ الإنسان عن طريق بعض الخصائص.

¹ - القانون رقم 04/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير سنة 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، ج، ر، ع 06 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر و الانترنت في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص32

³ - عبد الله مسفر الحيان و حسن عبد الله عباس، التوقيع الإلكتروني (دراسة نقدية لمشروع وزارة التجارة و الصناعة الكويتية)، مجلة العلوم الاقتصادية و الادارية، م، 19، العدد 01، د.م.ن، 2003، ص20

⁴ - أسامة بن غانم العبيدي، المرجع السابق، ص155

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

و يرى البعض أن التوقيع البيومتري يقوم بوظائف التوقيع التقليدي لأن الخصائص الذاتية لكل شخص من شأنها أن تميزه عن أي شخص آخر و لذلك فإن هذا التوقيع يعتبر وسيلة موثوقا بها لتمييز الشخص و تحديد هويته عن طريق تشفيره حتى لا يمكن لأي شخص لأي شخص أن ينتحل شخصية الموقع.

ثالثا: التوقيع بالقلم الإلكتروني

من صور التوقيع الإلكتروني التي يمكن استخدامها في توثيق التصرفات القانونية الإلكترونية، التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني الذي يمكن استخدامه من التوقيع على شاشة الكمبيوتر بشكل مباشر عن طريق برنامج حاسوبي حيث يحتفظ في البداية بالتوقيع الشخصي للمستخدم و يخزن بياناته الخاصة باستعمال برنامج هو المسيطر و المحرك لهذه العملية، ويقوم هذا البرنامج بوظيفتين أساسيتين لهذا النوع من التوقيعات، الأولى هي خدمة التقاط التوقيع و الثانية هي خدمة التحقق من صحة التوقيع حيث يتلقى البرنامج بيانات الموقع عن طريق بطاقته الخاصة.

رابعا: حجية التوقيع الإلكتروني

اتفقت أغلب التشريعات على أن التوقيع الإلكتروني له ذات قوة التوقيع التقليدي، حيث نص القانون الفرنسي على أن التوقيع الإلكتروني إنما يدل على شخصية صاحبه و يضمن علاقته بالواقعة التي أجراها و يؤكد شخصية صاحبه و صحة الواقعة المنسوبة إليه إلى أن يثبت عكس ذلك¹.

إن المشرع الجزائري قد نص في المادة 08 من القانون 04/15 السابق ذكره على أنه: يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي².

¹- عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية (الكتاب الأول نظام التجارة الإلكترونية و حمايتها مدنيا)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص200-201

²- القانون 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني

فمن خلال نص المادة 08 السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري وضع مصطلحا جديدا للتوقيع الإلكتروني و هو التوقيع الإلكتروني الموصوف الذي ساوى بينه و بين التوقيع الخطي المكتوب و قد وضع المشرع في نص المادة 07 من القانون نفسه المقصود بالتوقيع الإلكتروني الموصوف من خلال تعداد مجموعة من المتطلبات و الشروط الواجب توفرها فيه، إذا لا يمكن نفي حجية التوقيع الإلكتروني وعدم الأخذ به كدليل أمام القضاء إذا ما جاء دون الأوضاع المنصوص عليها في نص المادة 08 السالفة الذكر.

كما لا نغفل عن الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني اعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق وذلك بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها¹.

وبذلك يمكن القول أن التوقيع الإلكتروني يمكنه في ظل ضمانات معينة القيام بالدور الذي يؤديه التوقيع التقليدي بل يرى البعض أن التوقيع التقليدي قد لا يجد له مكانا في ظل المعالجة الإلكترونية للمعلومات².

¹- الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم
²- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص200-201

الخلاصة

الخاتمة

إن التطور الهائل في المنظومة التجارية و شبكة الانترنت تعد من أحدث خدمات التقدم التقني التي تعتمد على التفاعل المستهلك مع جهاز الكمبيوتر، فمن خلالها يمكن الوصول إلى العديد من السلع و الخدمات بطريقة سهلة، و يمثل التطور التقني في هذا الجانب واقعا علميا يأتي كل لحظة بالجديد مما ينبغي أن يقود إلى تحسين الروابط التجارية بين المزود و المستهلك بهدف الحصول على أفضل أداء للممارسات التجارية الالكترونية.

غير أن الجانب السلبي لهذا التطور التقني يتمثل في قهر المستهلك و الاحتيال عليه بطريقة تبدو عدائية، و هذا ما لحظناه خلال جائحة كورونا حيث أعلنت وكالة الشرطة الأوروبية يوروبول، أن جائحة كوفيد-19 ساهمت في زيادة الجرائم الإلكترونية في أنحاء أوروبا وأوضحت يوروبول في بيان أن المجرمين استغلوا الجائحة سريعا لاستهداف الأشخاص الأكثر عرضة في مناخ دفع فيه الحجر المستخدمين للجوء إلى الإنترنت على مستوى لم يسبق له مثيل ولاحظت الوكالة التي تتخذ من لاهاي مقرا لها وتصدر تقريرا سنويا عن الجرائم الإلكترونية، أن عمليات الاحتيال عبر الإنترنت أصبحت استراتيجية مثالية للمجرمين الإلكترونيين الساعين إلى بيع منتجات يدعون أنها تقني من فيروس كورونا الجديد أو تشفي منه وشرحت يوروبول أن "التصيد" بواسطة الرسائل الإلكترونية أو ("فishing" بالإنكليزية) يشكل تهديدا فاعلاً إذ بات المجرمون يستخدمون أساليب أكثر تطورا في هذا المجال.

لذا جعل المشرع الجزائري طرق عديدة من الناحية المدنية لحماية المستهلك منحة حق العدول و حق الإعلام و حق استعمال و سائل الإثبات و كذا الكتابة الالكترونية لاستعمالها في الإثبات و كذا الحماية الجنائية بغرض عقوبات على كل من ينصب أو يستعمل طرق احتيالية و تدليسية لمغالطة المستهلك أو من يستعمل طرق ووسائل مغشوشة و أساليب الخداع، وكذا من يحاول أو يرتكب جريمة انتهاك البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني و كذا شدد في العقوبات بين الغرامات المالية و كذا السجن رغم كل هذه التشريعات التي شرعها المشرع الجزائري خاصة قانون حماية المستهلك و قمع الغش 03/09، و رغم الخطوة الفعالة التي جاء بها في سنة 2018، في قانون التجارة الالكترونية إضافة إلى إدخال وسائل الإثبات الالكتروني كوسائل مستحدثة تقبل لإثبات العقود، ضمن تعديلات شملت القانون المدني إلا أنه

الخاتمة

تبقى عاجزة عن توفير حماية أكثر للمستهلك الإلكتروني، و هو ما نلاحظه من خلال ما يقع فيه المستهلك و ذلك لما تفرزه الجهات القضائية بمختلف درجاتها.

و من أجل إثراء الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات.

أولاً: النتائج

1- إن المشرع الجزائري اتخذ سلوكا وقائيا للحيلولة دون ارتكاب الجرائم، من خلال إحاطة المستهلك بحماية إجرائية و ذلك بتكريسه لإجراءات التدابير التحفظية و غيرها من الإجراءات التي تكفل الحماية الوقائية للمستهلك.

2- إن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام الإلكتروني يعد ضمانا حقيقية للمستهلك أين تبرز أهميته في الفترة السابقة للتعاقد، نظرا لجهله بالوسيلة المستعملة و بالمنتجات محل العقد و حتى بكيفية التعاقد، بالإضافة إلى ذلك يعد وسيلة تسمح مبدئيا من التعرف على المنتج و لو إن العلم الكافي به لا يتحقق إلا وقت التسليم أين يمكن له رؤيته و معاينته.

3- لقد ضمن المشرع حق المستهلك في الإعلام السابق عن إبرام العقد الإلكتروني بالجزاء المترتب عن إخلال المورد به، أين يترتب عنه قيام مسؤوليته المدنية، ما يتيح له الحق في المطالبة بالتنفيذ العيني للالتزام، أو فسخ العقد و المطالبة بالتنفيذ بقابل، مع حقه في المطالبة بالتعويض.

4- إن المعاملات الالكترونية تفرض مسألة مهمة، و هي ضرورة تكريس حق المستهلك في حماية معطياته الشخصية، و المعطيات ذات الطابع الشخصي، و التي أخضعها المشرع بموجب قانون 07/18 إلى جملة من المبادئ، منها الحصول على موافقة المسبقة و الصريحة للمستهلك، و أن تتم المعالجة لغايات محددة لايجوز تجاوزها، فضلا عن تكريسه لبعض الضوابط التي تحكم عملية المعالجة، بأن تكون مشروعة و نزيهة ملائمة و مناسبة و غير مبالغ فيها، فضلا عن ذلك لا بد من أن تكون صحيحة و كاملة و محينة.

ثانياً: الاقتراحات

1- ضرورة استحداث نصوص قانونية تكون أكثر صرامة و فعالية مقارنة بالنصوص التقليدية، من خلال التشديد في العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الاحتيال الإلكتروني و غيرها من الجرائم التكنولوجية الحديثة.

الخاتمة

2- ضرورة وضع تشريع خاص بالمعاملات الالكترونية و حماية المستهلك من جراء المخاطر التي قد تصيبه من خلال هذه المعاملات الالكترونية، دون الرجوع الى قانون حماية المستهلك و قانون العقوبات بل افراده بتنظيم خاص، ضرورة إعمال أحكام قانون التجارة الالكترونية 05/18 و تفعيلها.

3- وجوب مواكبة التشريعات الجزائية للمشاكل القانونية الناتجة عن التجارة الالكترونية، و ذلك بتشديد العقوبات نظرا لطبيعة المخاطر التي يتعرض لها المستهلك الالكتروني يوميا كون المجرم الالكتروني يستخدم أدوات عالية التقنية تتطلب آليات رقابية جد متطورة، و لهذا وجب أيضا وضع نصوص قانونية جديدة لفرض حماية أكثر للمستهلك الالكتروني.

4- ضرورة الاستعانة بأصحاب الخبرة في المجال التكنولوجي من طرف المشرع، للتعاون في كيفية التعامل مع هذا من الإجرام على اعتبار إن القضاة أو أعضاء الضبط القضائي ليست لهم الدراية الكافية بالأساليب التقنية لهذا النوع من الجرائم.



قائمة المصادر و المراجع

أولا/ التشريعات:

أ/ القوانين

1. قانون رقم 18/05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية.
2. قانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. (ج ر رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004).
3. قانون رقم 09/03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
4. قانون رقم 04/14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري.
5. قانون رقم 04/15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين.
6. قانون رقم 18/07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
7. قانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الذي يتضمن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات جريدة الرسمية العدد 71، الصادرة بتاريخ 2015/12/30.
8. قانون رقم 09/04 المؤرخ في 05 أوت 2009، الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادر في 16 أوت 2009.
9. قانون رقم 15/04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير سنة 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ج، ر، ع 06 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

ب/ الأوامر

10. الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
11. الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم.
12. الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، بالأمر 47/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، ج ر العدد 53.

ج/ المراسيم التنفيذية

13. مرسوم تنفيذي رقم 39/90 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش (ج ر رقم 05-1990).
14. مرسوم تنفيذي رقم 13/378 مؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك (ج.ر، رقم 58/2013).

ثانيا/ الكتب

15. أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي.
16. أسامة حمدان الرقب، جرائم النصب و الاحتيال، ط1، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2012.
17. خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام العقد الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي، 20 ش سوتير الإسكندرية الطبعة الثانية، سنة الطبع 2011.
18. عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ط1، 2012.
19. عابدين عمر محمد، جرائم الغش، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
20. عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر و الانترنت في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2002.
21. عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية (الكتاب الأول نظام التجارة الالكترونية و حمايتها مدنيا)، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2002.

قائمة المصادر و المراجع

22. محمد ناصر الدين الباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها المجلد الأول الطبعة الأولى، مكتبة المعارف لنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1995.
23. محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشرعية الإسلامية (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005.
24. محمد ناصر الدين الباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المجلد الأول الطبعة الأولى، مكتبة المعارف لنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية 1995.
25. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000.
26. نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية 2008
27. هيثم حمود شلبي، إدارة مخاطر الاحتيال في قطاع الاتصالات، دار صفاء للنشر و التوزيع ط1، عمان الأردن، 2009.

ثالثا: المذكرات و الأطروحات

28. إسماعيل قطاف، العقود الالكترونية و حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع عقود و مسؤولية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2005 / 2006.
29. الذهبي خدوجة، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الخاص الأساسي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، 2014/2015.
30. بادي عبد الحميد، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 سنة 2018 / 2019
31. بوزكري إنتصار، الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الباز 2 سطيف، 2012 / 2013
32. بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم على شبكة الإنترنت وفقا لقانون المعاملات الإلكترونية و بالتأصيل مع النظرية العامة للعقد في القانون المدني رسالة ماجستير، عمان دار الثقافة، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى 2006 ، الطبعة الثانية 2010

قائمة المصادر و المراجع

33. بن خليفة مريم، التسويق الالكتروني وآليات حماية المستهلك ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2015/ 2016
34. خميخم محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2016/2017.
35. دنيا زاد ثابت، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري و المقارن أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة باجي مختار عنابة 2016.
36. رامي زكريا و رمزي مرتجي، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع مقارنة بالشرعية الإسلامية رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين، 2017.
37. عبد القادر زواري، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص، جامعة وهران 2 محمد بن احمد وهران 2015/2016.
38. غباشة أميرة، الحماية القانونية للمستهلك في العقد الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت أطروحة دكتوراه ل م د الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2020/2021.

رابعاً: المقالات و المجلات

39. أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، م28، ع56، د،م،ن،د،س،ن.
40. الزهرة جقريف و وسيلة شريط، الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني كضمانة لحماية المستهلك الالكتروني دراسة على ضوء القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، مجلة المعيار مجلد 24 العدد 51 ،2020، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.
41. بسمة محمد نوري كاظم البكري ،الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني ، دراسة في ضوء قانون التجارة الإلكتروني 18/05 الجزائري ، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال المجلد 06 العدد 03 ، 2021.

42. بوحزمة كوثر ، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من مخاطر التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري مجلة ضياء للدراسات القانونية، ج3، ع2، 2021.
43. حزام فتيحة، خصوصية مسؤولية المورد الإلكتروني في ظل القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية مجلة الدراسات القانونية المجلد 07 العدد 02 2021 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس .
44. راضية عيمور، الآليات القانونية الوقائية لحماية المستهلك من المورد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، مجلد 07، عدد 01 2022 جامعة الأغواط .
45. سارة مهنوي ،آليات حماية المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والحريات مجلد 06، العدد 03 ، 2020 ،جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة .
46. سماح محمودي، آليات مواجهة المخاطر القانونية المترتبة عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، 2021 ،المركز الجامعي بريكة.
47. سهام مسكر، إلتزامات المورد في عقد البيع الإلكتروني طبقا لأحكام القانون رقم 18/05، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 07 ،العدد 02 ، 2021 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البليدة.
48. سهام قارون، إلتزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون 18/05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 07، العدد 02 ، سنة 2020، جامعة سوق أهراس.
49. صراح خوالف، الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري مجلة الفقه القانوني و السياسي ، المجلد 01 العدد 01 جامعة سيدس بلعباس .
50. عبدالله صفيح و فتحي بن جديد ، الإشهار الإلكتروني و حماية المستهلك في قانون التجارة الإلكترونية 18/05 ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 07 العدد 02، 2021 جامعة يحي فارس بالمدينة .
51. عبيد علي و ناصر موفق و آخرون، ماهية جريمة الاحتيال الإلكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، بغداد.

قائمة المصادر و المراجع

52. عبد الله مسفر الحيان و حسن عبد الله عباس، التوقيع الالكتروني (دراسة نقدية لمشروع وزارة التجارة و الصناعة الكويتية)، مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية م19، العدد 01 د.م.ن، 2003
53. علياتي محمد و ضيف الله فاطمة، الآليات الجنائية لمكافحة الغش التجاري الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة آفاق العلوم، ع04، جامعة يحي فارس المدية، 2021.
54. فرحات فاطمة زهرة و محمد رمضان، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية قانونية لحماية المستهلك مجلة الإجتهد القضائي المجلد 12، العدد 02، 2010 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس المدية.
55. موزة أحمد إبراهيم، حماية المستهلك من الغش التجاري في القانون الإماراتي لاستكمال الحصول على درجة البكالوريوس في القانون جامعة الشارقة، 2020.
56. ناريان بن علي و حمودي ناصر ، الحماية المقررة لمواجهة مخاطر الدفع الإلكتروني وفقا للتشريعات الجزائرية الحديثة ، مجلة معارف ،المجلد 16، عدد 1 2021، جامعة البويرة الجزائر .

خامسا: المواقع

57. موقع وكالة الأنباء الجزائرية <http://www.aps.dz> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/04/22 على الساعة 11:54
58. موقع الشروق echoroukonline.com/152 قضية نصب و احتيال عبر الانترنت في 9 أشهر تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/04/15 على الساعة 17:12

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

59. loi n°78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique ;aux fichiers et libertés modifiée
60. E.DAVIO, internet, face au adroit, cahiers do C.R.I.D, n12 :ED, storycientica

الفهرس

1	مقدمة :
6	الفصل الأول :الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني
7	تمهيد
8	المبحث الأول : حماية المستهلك الإلكتروني قبل إبرام العقد الإلكتروني
8	المطلب الأول : حماية المستهلك الإلكتروني من الإشهار التجاري التضليلي
8	الفرع الأول : ماهية الإشهار التجاري الإلكتروني
14	الفرع الثاني: مسؤولية المورد المدنية على الإشهار التجاري الإلكتروني التضليلي
18	المطلب الثاني: الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني
18	الفرع الأول: تعريف الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني
21	الفرع الثاني: الهدف من الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني
26	المبحث الثاني :حماية المستهلك الإلكتروني من مخاطر التعاقد الإلكتروني خلال إبرام و تنفيذ العقد الإلكتروني
26	المطلب الأول: مخاطر التعاقد الإلكتروني
26	الفرع الأول: خرق خصوصية المستهلك
29	الفرع الثاني: مخاطر الدفع الإلكتروني
34	المطلب الثاني: الإلتزامات القانونية للمورد الإلكتروني خلال تنفيذ العقد
35	الفرع الأول : الإلتزام بحسن تنفيذ الإلتزامات المترتبة عن العقد
37	الفرع الثاني :إحترام خصوصية المستهلك الإلكتروني و الحفاظ على بياناته الشخصية
43	الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد الإلكتروني
44	تمهيد
45	المبحث الأول: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من الجرائم المستحدثة
45	المطلب الأول : جريمة الغش التجاري و الخداع الإلكتروني
45	الفرع الأول: الحماية الجزائية ضد الغش التجاري الإلكتروني
47	الفرع الثاني: الحماية الجزائية ضد الخداع الإلكتروني
50	المطلب الثاني: مفهوم جريمة النصب و الاحتيال الإلكتروني
51	الفرع الأول: تعريف جريمة الاحتيال (النصب) الإلكتروني
52	الفرع الثاني: خصائص جريمة الاحتيال الإلكتروني
53	المبحث الثاني: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني
53	المطلب الأول: ماهية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

54	الفرع الأول: التعريف الفقهي و التشريعي للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني
55	الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك من خلال النصوص المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات
58	المطلب الثاني: جريمة الدخول الغير مصرح به على قاعدة بيانات خاصة بالتوقيع الالكتروني
59	الفرع الاول: مفهوم التوقيع الالكتروني
61	الفرع الثاني: أنواع التوقيع الالكتروني و مدى حجيته
64	الخاتمة
66	أولاً: النتائج
66	ثانياً: الاقتراحات
68	قائمة المصادر و المراجع